الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية حسب القانون الجزائري

من تقديم الطالب :
بشلاق عبدالحق

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور تومي يحي

أمام اللجنة المشكلة حسب الآتي:

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
قفود رمضان	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتور تومي يحي	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	مشرفا
بلحاج نصيرة	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ، وَتَأْتِي الْخَيْرَاتُ وَتَزُولُ الْعَقَبَاتُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ دَائِمًا وَأَبَدًا .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

أتقدم بالشكر ووافر الامتنان إلى الأستاذ الفاضل " الدكتور تومي يحي " الذي تشرفت بقبوله الإشراف على هذا العمل بكل صدر رحب، رغم عديد إلتزاماته، فله مني كل الشكر والإحترام.

كما أتقدم بوافر الشكر والإحترام للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذا البحث، وأقدم شكرا خاصا للدكتور دالي سعيد على مساعدته.

ولايفوتني أن أرفع خالص الشكر إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، وإلى كل الأصدقاء والزملاء.

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

أمي الحبيبة العزيزة **على قلبي**، أطال الله في عمرها.

روح أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إخوتي حفظهم الله.

زوجتي الفاضلة، التي صبرت معي وشجعتني لإنجاز هذا العمل.

فلذات كبدي وقُرّة عيني **بناتي**: " ليديا، صفية، كنزة " حفظهن الله.

كل أساتذتي مع خالص الشكر.

مقدمـــة:

تشهد السوق الوطنية الجزائرية العديد من الممارسات غير المشروعة، وبعض أساليب الغش والإحتكار والمضاربة غير المشروعة في مجال السلع والخدمات والمنتجات من قبل بعض الأعوان الإقتصاديين تمس بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية وكذا التجارة الموازية، حيث تمتد معاناة المستهلك من أساليب الغش والخداع لفترات طويلة وفي أزمنة مختلفة، وهذا من خلال السلع والخدمات المقدمة له، والتي كانت تبدو في ظاهرها السعي نحو خدمته وإشباع حاجاته ورغباته، ولكن في حقيقتها كانت تهدف إلى استغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد استفحل هذا الأمر إلى درجة نبهت الكثير من الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية منها أو غير الرسمية إلى ما يعانيه المستهلك من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير، وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية، كما دفع ذلك المهتمين بالتسويق إلى لعب دور هام في هذا الشأن بما قدموه من توجيهات وتوصيات تكفل حماية المستهلك في تعامله مع منتجي وموزعي السلع والخدمات.

وقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست لأجله، فقد كلفت بسلطة رقابة وتنظيم الحياة الإقتصادية التي تجمع المستهلك بالمحترف أو المحترفين فيما بينهم ، سواء على المستوى الوطني أو المحلي وذلك حسب الصلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابعة له فهناك هيئات إدارية، وأخرى قضائية وأخرى أمنية وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة [1] ، واستجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان نزاهة وشفافية الممارسات التجارية.

يعتبر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15)، وكذا القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية العدد 52 ، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23) ، والقانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99 هاته القوانين وغيرها [2] حجر الأساس لهذه الحماية القانونية للمستهلك وهذا إلى جانب الحماية المدنية والجزائية.

1 - الدكتورة قايد حفيظة، (دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020، الصفحات 333 - 368، الجزائر، 2020. ص 334.

- أصبحت هاته الهيئات تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك .

2 - الباحث في المنظومة القانونية الجزائرية يجد نصوص قانونية أخرى تنظم جانبا من ميدان الممارسات التجارية، من هذه =

لضمان تطبيق هاته القوانين ومن أجل فرض نزاهة وشفافية الممارسات والأنشطة التجارية يقوم ضباط الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا لذلك بمباشرة إجراءات البحث والتحري [1] وفق عمل منظم وممنهج ومضبوط بجملة من القواعد قصد الكشف عن كل غش أو ممارسة تدليسية أو خداع في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و في علاقتهم بالمستهلكين وبعد معاينتها تباشر بعدها جملة من الإجراءات لمتابعة المخالفين قضائيا أو بفرض إلتزامات وجزاءات إدارية.

ترجع أسباب إختياري دراسة هذا الموضوع إلى أمل السعي للإحاطة به من كل جوانبه بالطارق لإجراءات البحث والتحري في ظل آليات ومستجدات التشريع الجزائري حاليا للتأكد من كفاية أو عدم كفاية الإجراءات المتبعة في البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية، ومدى جدوى أساليب الرقابة ونجاعتها وماهي سلبياتها لتفاديها أو تغييرها و إيجابياتها للإستفادة منها وللرقي بالعمل الرقابي، بالرغم من العراقيل والصعوبات التي واجهتها كقلة الكتب المتخصصة المطارقة للموضوع، ووجود ترسانة كبيرة من القوانين الأوامر والمراسيم المتعلقة بالموضوع وكذا عدم كفاية الوقت المخصص للبحث إلا أنني آليت على نفسي من أجل إتمام هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الإجراءات المتبعة في البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الفرضيات التالية:

1 – أن أساليب الرقابة على الممارسات التجارية ناجعة ؟

2 – أن صور مخالفات قواعد الشفافية وقواعد النزاهة محصورة ؟

3 – أن العقوبات المقررة جزاء لهذه المخالفات منتجة ؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات إعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي وقسمت الموضوع إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، وخصصت الفصل الثاني للبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية وطرق قمعها .

= القوانين ماينظم شروط ممارسة النشاط التجاري في حد ذاته ويتعلق الأمر أساسا بالقانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ومنها ما يدعم القانون 02/04 خاصة فيما يتعلق بقواعد الشفافية كما هو الشأن بالنسبة للأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسمية المنشأ، وقانون الجمارك الذي يضبط المعاملات التجارية في نطاق جغرافي معين، وكذلك الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات...إلخ.

1 – أنظر، - أ. محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكادمية، قسم المناهج، فلسطين، 2010. ص 24.

الفصل الأول

تحديـــد الجـــــرائم المتعلقة بالممارسات التجارية

الفصل الأول: تحديد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية [1]

يتضمن قانون الممارسات التجارية مجموعة القواعد القانونية [2] التي تهدف إلى ضمان ممارسة النشاطات الاقتصادية بنزاهة وشفافية عن طريق تحديد القواعد القانونية التي تضمن تحقق ذلك وكذا القواعد القانونية التي تردع كل الاعمال المخالفة للنزاهة و الشفافية في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و في علاقتهم بالمستهلكين.

قبل تحديد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية نتعرض إلى عنصر تشترك فيه جميع هذه المخالفات والمتمثل في صفة الجاني، فباعتبار أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين، وبين هؤلاء والمستهلكين، ومنه فإن العنصر المشترك يتمثل في صفة العون الإقتصادي الذي يعتبر طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية - المعدل والمتمم - أنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية " ومن ثمة أتعرض لهذه الجرائم في مبحثين: المبحث الأول الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية والمبحث الثاني الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

المبحث الأول : الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

تعتبر مخالفة أي قاعدة من قواعد شفافية الممارسات التجارية سلوك مجرم يشكل صورة من صور هذه الجرائم، وتحتوي قواعد شفافية الممارسات التجارية على صورتين هي الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وهو ماسأتناوله في المطلب الأول، أما الفوترة ومطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة سأتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : جرائم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، وشروط البيع.

يعتبر الالتزام بالإعلام بالاسعار والتعريفات من بين أهم الالتزامات القانونية التي تضمن تحقق مبدأ شفافية الممارسات التجارية ويقصد بالشفافية توفير المعلومات الاساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار كمية ونوعية السلع والخدمات المقدمة وشروط البيع، ويكون قرار الزبون شراء أو عدم شراء الخدمة أو السلعة نتيجة مباشرة لإطلاعه على هذه المعلومات، وذلك بغرض إزالة كل غموض عن النشاط الاقتصادي للمتعامل إذ تكون المعلومات المتوفرة لكل الاطراف سواء كانوا مستهلكين أومتعاملين أو الدولة (أعوان وزارة التجارة)

1 ـ أنظر، الأستاذة سهيلة بوزبرة، (جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، الصفحات 123 – 142، الجزائر، 2017.

2 ـ أنظر، بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

3 - الأستاذة سهيلة بوزبرة، المرجع السابق ، ص 124.

وعليه فالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق البائع يوفر معلومات كافية للمستهلكين، ويمكنهم من الاختيار بين السلع والخدمات المعروضة، كما أنه من جهة أخرى يحقق المساواة بينهم لأنه إذا لم يتم إشهار الأسعار فقد تباع لمستهلك بسعر ولمستهلك آخر بسعر آخر في نفس اليوم، كذلك هذا الالتزام بالإعلام يسمح بقيام منافسة حقيقية ونزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين، لذا إرتأيت التطرق إلى جريمة الإعلام بالأسعار والتعريفات في الفرع الأول ثم جريمة عدم الإعلام بشروط البيع ومميزات المنتوج في الفرع الثاني، كالآتي:

الفرع الأول : جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

البائع ملزم في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها وعليه فإذا كان الإعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فإنها تكون بين المتعاملين الإقتصاديين متى طلبت من البائع وبالتالي نجد أن الشارع في هذه الصورة يميز بين حالتين، الحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلكا الحالة الثانية هي الحالة التي يكون فيها الزبون عونا إقتصاديا.

أولا : الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلكا.

الإعلام في هذه الحالة وجوبي حتى ولو لم يطلبه المستهلك من البائع، ويجب أن يكون الإعلام عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وجميعها تكون بصورة مرئية ومقروءة.

هذا فيما يتعلق بالإعلام بالأسعار، أما فيما يخص الإعلام بالتعريفات فمعنى ذلك وجوب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو الكيل أمام المشتري، وفي الحالة العكسية يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق الأسعار المعلنة والتعريفات مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمات، ومثال ذلك إذا كانت الخدمة المقدمة للمستهلك هي خدمات الإنترنيت وكانت تعريفة الخدمة محددة على أساس السعر بالساعة فإن المبلغ الإجمالي يجب أن يتوافق والوقت الذي حصل فيه الزبون على الخدمة.

ثانيا : الحالة التي يكون فيها الزبون عونا إقتصاديا.

الإعلام في هذه الحالة يكون بواسطة جداول الأسعار أو النشريات أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في عرف المهنة، والإعلام هنا ليس إلزامي إلا إذا طلبه الزبون.

ولعل الحكمة التي قصدها المشرع من تجريم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات هي حماية حق الزبون في مقارنة السلع والخدمات والإقبال على أحسنها، ومنه يشكل عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات الجنحة المنصوص عليها في المواد 4 ، 6 ، 7 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية – المعدل والمتمم - والمعاقب عليها بالمادة 31 منه.

الفرع الثاني : جريمة عدم الإعلام بشروط البيع و مميزات المنتوج.

يميز المشرع في هذه الصورة كذلك بين ما إذا كان الزبون مستهلكا أو كونه عونا إقتصاديا.

أولا : إذا كان الزبون مستهلكا.

باعتبار أن المستهلك ليس مهنيا ولا دراية له من الناحية التقنية بشروط ومميزات المنتوجات والخدمات ومن أجل تكريس حمايته في مواجهة العون الإقتصادي ألزمت المادة الثامنة من القانون 02/04 البائع وقبل اختتام عملية البيع إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع وكذا حدود مسؤوليته التعاقدية، ومن ثمة يتعين على البائع إعلام المستهلك بمميزات كل منتوج سواء من حيث المكونات أو طريقة الإستعمال ويجب أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة، ومخالفة شيء من هذا يعتبر فعل مجرم قانونا.

أما فيما يتعلق بحدود المسؤولية التعاقدية يتعين وجوبا على البائع إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة دون النزول عن الحد الأدنى [1].

وتتضمن حدود المسؤولية التعاقدية على الخصوص كيفية تنفيذ الضمان ومن ثمة يجب أن يحتوي عقد نقل ملكية المنتوج إلى المستهلك على ضمانات حددتها المادة 8 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهي نفس الضمانات التي تضمنتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المذكور في الهامش أدناه، وتتمثل هذه الضمانات في:

1- إما استبدال المنتوج .
2- أو تصليح المنتوج على نفقة البائع .
3- أو رد الثمن للمستهلك .

وتشكل هذه الأوجه الثلاث طرق تنفيذ الضمان عند قيام مسؤولية البائع.

ثانيا : إذا كان الزبون عونا إقتصاديا.

تفرض المادة 9 من القانون 02/04 في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين وجوب تضمين شروط البيع - بالإضافة إلى الإعلام بمميزات المنتوج على النحو الذي ذكرناه فيما يخص إعلام المستهلك – كيفيات الدفع (نقدا، بواسطة سندات تجارية، دفعة واحدة أوبالتقسيط...)، وعند الإقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات. ومن ثمة يعتبر أي إخلال بالتعريف بمميزات المنتوج وشروط البيع في علاقة العون الإقتصادي مع المستهلك أو عون إقتصادي آخر على النحو المبين في المادتين 8 ، 9 ،سلوك مجرم، معاقب عليه بالمادة 32.

1 - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات لاسيما المادتين 15 و 16 منه فإن بعض المنتجات التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة والوزراء المعنيين الضمان فيها إلزامي ولا يقل عن ستة أشهر من يوم التسليم.

وتحدد بموجب قرارات إن دعت الحاجة مدة الضمان الخاصة بكل منتوج أو جنس من المنتوجات، ومثالها ماجاء به القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 والذي يحدد المدة الدنيا للضمان لأجهزة التبريد والتجميد بثمانية عشر شهرا.

المطلب الثاني : جرائم عدم الفوترة، وعدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

تعتبر الفاتورة من الوسائل التي تساهم في تحقيق الشفافية وقد ألزم المشرع الجزائري أن يكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتوررة أو وثيقة تقوم مقامها يلتزم البائع بتسليمها أو يطلبها المشـتري [1] ، وكل مخالفة لذلك تعتبر جريمة، وتنطوي هذه المخالفة على صورتين، تتمثل الصورة الأولى في عدم الفوترة أساسا وهو ماسأتطرق إليه في الفرع الأول، وتتمثل الثانية في مخـالفة الفـاتورة لما ينص عليه القانون والتنظيم وهو ماسأتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة عدم الفوترة.

يميز القانون بين المشتري كمستهلك والمشتري كعون إقتصادي.

أولا: الحالة التي يكون فيها المشتري عونا إقتصاديا.

نصت المادة 10 من القانون 02/04 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمـات فيما بين الأعـون الإقتصـادیين موضـوع فاتورة، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط تحرير الفـاتورة وسند التحـويل ووصـل التسليم والفـاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، والذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القـانون 02/04 ، وما يلاحظ على كلا النصين أنهما لم يحددا قيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فـاتورة، ومن ثمة تكون محل فـاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفـاتورة يسري على طرفي العلاقة التجـارية فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها [2].

كما تلزم المادة 13 العـون الإقتصـادي بصفته بـائع أو مشـتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لـها أو في أجـل تحدده الإدارة المعنية، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه يشكل جنحة عدم الفوتـرة، غير أنه وتخفيفا للأحكـام أعلاه أجازت المادة 11 قبول وصل التسليم بدل الفاتورة مع مراعاة الشروط التالية:

1 ـ أن تكون المعاملات التجارية منتظمة ومتكررة عند بيع المنتوجات لنفس الزبون.

2 ـ تحرير فاتورة إجمالية شهريا على أساس وصولات التسليم المعنية.

3 ـ أن يمنح لهم ترخيصا صريحا بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المشتري مستهلكا.

الفاتورة هنا ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت قيمة البضاعة، وفي الحالة العكسية يحل محلها وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة، ومن ثمة عدم تحرير الفاتورة عند طلبها وتسليمها للمستهلك أو عدم تحرير وصل الصندوق وتسليمه يشكل جنحة عدم الفوترة.

1 - الأستاذة سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ، ص 125.

2 ـ القرار رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكـمة العلـيا، المنشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2004 " المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البـائع وبمراقبتها ".

الفرع الثاني : جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

لابد من التمييز أولا بين مطابقة الفـاتورة و الحالات الأخرى المرتبطة بها، ثم سرد البيـــانات الواجب توفرها في الفاتورة حتى تصبح مطابقة للقوانين والأنظمة.

أولا : تمييز مطابقة الفاتورة عن حالات أخرى مرتبطة بها.

عـــدم المطـــابقةطبقا للمادة 34 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقـــواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) لا تنصب على الإسم أو العنوان التجاري للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبـائي وسعر الوحدة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة أساسا، ومن جهة أخرى يخضع وصل التسليم في العلاقة مع المستهلك وكذا الفاتورة الإجمالية لشروط وكيفيات حددها المرسوم التنفيذي رقم 468/05سالف الذكر.

ثانيا : البيانات الواجب توفرها في الفاتورة حتى تصبح مطابقة للقوانين والأنظمة.

لا يكتفي القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها، إنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) بشأنها على التنظيم [1] ، بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الإقتصادي بائع أو مشتريطبقا للمـــادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 468/05، و يجب أن تحتوي على الختم الندي وتوقيع البائع والسعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم وعند الإقتضاء ذكر التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإقاصات الممنوحة للمشتري [2] .

ومنه فإن مخالفة الأحكام السابقة يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المـــادة 12 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) والمعاقب عليها بالمادة 34 منه.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.

تتعلق الجرائم المـــاسة بنزاهة الممـــارسات التجـــارية بدرجة أولى بالأخـــلاق الواجـــب مراعـــاتها عند ممارسة النشـــاط التجـــاري، لاسيما إشـــاعة روح المنافسة الشريفة والعدالة بين الأعوان الإقتصاديين بعيدا عن الأســـاليب الملتوية التي يلجأ إليها البعض رغبة منهم في السيطرة على الســـوق وقد نظمها المشرع الجزائـــري وتحتـــوي هذه الطـــائفة على جرائم الممارسات التجارية غير الشرعـــية وممـــارسة أسعـــار غير شرعـــية وهو ما سأتناوله في المطلب الأول والممارسات التجـــارية التدليـــسية، غير النزيـــهة، والتعـــاقدية التعسفية وهو ما سأتنـــاوله في المطلب الثاني .

1 ـ صدر تطبيقا لهذه المادة المرسوم التنفيذي 468/05 المذكور أعلاه.

2 - سلمى بقار و سامية حساين، (الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 العدد2 جوان 2020، الصفحـــات 114 – 141، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـــامعة مـــولاي الطـــاهر بسعيدة، الجزائر، 2020، ص 123 ص 124 .

المطلب الأول : جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.

خصصت في هذا المطلب فرعين إثنين الأول للممـــارســـات التجـــارية غير الشـــرعية والثاني لممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام ظلم الأسعار المقننة).

الفرع الأول : الممارسات التجارية غير الشرعية.

باستقراء المواد من 14 إلى 20 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) نجد هذه الممارسات تنطوي على الصور التالية: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة، رفض البيع أو أداء الخدمة، البيع أو أداء الخدمة المشروط، البيع المقرون بشرط تمييزي، البيع بالخسارة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.

أولا :ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة.

يمنع على أي شخص ممارسة الأعمـــال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممـــارسة الأنشطة التجارية – المعدل والمتمم - فإنه يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجـاري بالقيد في السجل التجاري، ومن ثمة فإن هذا القيد يمنحه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري.

بالإضافة إلى القيد فإن بعض الأنشطة التجارية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجـــاري، بل يجب الحصول على ترخيص أو إعتماد من الجهات الإدارية المعنية [1]، بحيث لا يجوز القيام ببعض العمليات التجارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو إعتماد مسبق، فهذه الأنشطة أو المهن تستوجب نظرا لطبيعتها أو محتواها توافر شروط خاصة لممارستها، وهذه المهن تخضع لنصوص تنظيمية خاصة [2].

ومن ثمة فإن ممارسة الأنشطة التجـارية دون القيد في السجل التجاري أو دون الحصول على إعتماد أو ترخيص مسبق في الحـالات التي يتطلبها القانون وفق شروط تنظيمية خاصة يعتبر سلوكا مجرما ويشكل جنحة ممارسة أعمـــال تجارية دون صفة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممـارسـات التجـــارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) وكذا المادة 04 من القانون 08/04.

1 ـ مثال ذلك الأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو المواد التي تشكل خطرا خاصا والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08، الجريدة الرسمية العدد 46.

ـ كذلك نشاطات التأمين طبقا للمادة 204 من الأمر 07/95، ويمنح الاعتماد من وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات.

ـ كذلك نشاطات البنوك التي تخضع لإعتماد مسبق من قبل مجلس النقد والقرض التابع لبنك الجزائر طبقا للمادة 62 الفقرتين و.ز والمادة 80 من الأمر 11/03 المؤرخ في 2007/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض.

2 ـ الدكتورة فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة 2003، الجزائر، الصفحة 233.

ثانيا : رفض البيع أو أداء الخدمة.

تمنع المادة 15 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) على العون الإقتصـــادي رفض البيـع أو أداء خدمة للمستهلك دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كـــانت الخدمة متوفرة وهي تقـــابل التعسف في إستغلال وضعية التبعية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر03/03 المتضمن قانون المنافسة – المعدل والمتمم – وذلك في إطار العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين.

يقيم القـــانون قرينة مفادها أن كل سلـــعة معروضة على نظر الجمـهور تعتبر معروضة للبيع بـإستثناء أدوات تزيين المحلات والمنتوجـات المعروضـــة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات، ومن ثمة فإن كل عون إقتصادي يمتنع عن بيع سلعة أو أداء خدمة متوفرة دون مبرر شرعي للمستهـلك يعتبر مرتكـبا لجنـحة رفض البيع أو أداء خدمة.

ثالثا : البيع أو أداء الخدمة المشروط.

وهو نوعان [1] : البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية، والبيع أو أداء خدمة المشـروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى.

أ - البيع أو أداء خدمة المشروط بمكافأة مجانية.

تمنع المـــادة 16 من القـانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقـــواعد المـطبقة على الممـارسات التجـارية، ج رسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروط بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات لأن هذه المكـافـأة تعتبر من قبيل المنـافسة غير الشرعـــية بين الأعـــوان الإقتصاديين يسعى من خلالها العون الإقتصادي إلى إستقطاب الزبائن على حساب مبدأ المنـــــافسة القـــائم على جودة السلع والخدمات، ويشترط أن تكون المكافأة مجانية وبالتالي لاتقوم هذه الجريمة إذا كانت المكـــافأة مقابل سعر زهيد أو رمزي، وإنما قد تقوم به جنحة إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة.

تستثني المادة نفسها المكافأة المجانية من دائرة التجريم متى كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة شريطة ألا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما تخرج من دائرة التجريم الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذا العينات، وفي الحالة الأخيرة ينقلب عبء الإثبات ويتعين على العون الإقتصادي أن يثبت أن هذه المكافأة التي منحها تتمثل في أشياء زهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة أو تمثل عينات، وإتيان الفعل المذكور أعلاه يشكل جنحة البيع المشروط بمكافأة مجانية.

1 - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، الصفحة 236.

ب - البيع أو أداء خدمة المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى.

تمنع المادة 17 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة، ومن قبيل اشتراط بيع سلع بشراء كمية مفروضة بائع التجزئة الذي يشترط على المستهلك الذي يريد شراء واحد كيلوغرام من السكر شراء ثلاثة كيلوغرام، ومن قبيل البيع المشروط بشراء سلع أخرى تاجر التجزئة الذي يشترط على المستهلك الذي يريد اقتناء مواد غذائية يشتري معها مواد النظافة.

وأوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة لا تعني السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصص بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، ومن ثمة إتيان الفعل المذكور أعلاه يشكل جنحة البيع المشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة أخرى.

رابعا : البيع المقرون بشرط تمييزي [1].

الأمر يتعلق هنا بعلاقة الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، والتي سماها المشرع في نص المادة 18 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) ممارسة النفوذ على العون الإقتصادي وذلك بأن يحصل منه على أسعار أو آجال للدفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة، ومثال ذلك أن ينقل العون الإقتصادي السلع لأحد الأعوان الإقتصاديين ولا ينقل لآخر، أو كأن يطلب من العون الإقتصادي الدفع المسبق في حين أن عون آخر يدفع لاحقا إلا إذا كان هناك مبرر شرعي كما هو الشأن بالنسبة للعون الإقتصادي الجدي والملتزم بالدفع في المواعيد المحددة [2] .

إتيان الفعل المذكور أعلاه يشكل جنحة البيع المقرون بشرط تمييزي أو ممارسة النفوذ من عون إقتصادي على عون إقتصادي آخر.

1 – الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 237.

2 - بلفروم محمد اليامين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020. ص 112 .

- أنظر، لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

خامسا: البيع بالخسارة.

تمنع المادة 19 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحـدد للقـواعد المطبـقة على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) إعـادة بيـع سلعـة بسعـر أدنـى من سعر تكلفتها الحقيقي، ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة تضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعبـاء النقل، غير أن هذا الحكم لا يسـري على السلع التي تكون في إحدى الوضعيات التالية:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية أو السلع البالية تقنيا.
- السلع التي يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين وهنا يشترط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

إتيان العون الإقتصادي لأحد الأفعال المذكورة أعلاه يعد مرتكبا لجنحة البيع بالخسارة طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15).

سادسا : إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.

تمنع المادة 20 من القانون 02/04 الأعـون الإقتصـاديين وبالأخص المنتجيـن والصنـاعيين من إعـادة بيع البضـاعة التي تم اقتنـاؤها من أجل تحويلها، وإذا كانت البضاعة مستوردة بغرض التحويل ثم أعاد بيعها في حالتها الأصلية تعتبر جريمة جمركية [1] ، ذلك أن البضاعة المستوردة من أجل التحويل لا تطبق عليها الرسوم الجمركية عند الإستيراد.

إتيان الفعل المذكور أعلاه يشكل جنحة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، غير أن المشرع وتخفيفا للأحكام أعلاه يستثني بعض الحالات المبررة قانونا كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة.

الفرع الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام نظام الأسعار المقننة).

تنطوي هذه الجريمة على حالتين، تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة، وتتمثل الثانية في التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة.

1 ـ طبقا لنص المادة 9/325 من قانون الجمارك يعتبر مرتكبا لجنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي.

أولا : رفع أو خفض الأسعار المقننة.

طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) فإن السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار ـ الأصل أن السلع والخدمات خاضعة لنظام حرية الأسعار ـ تكون خاضعة لنظام تقنين الأسعار وهذا النظام إستثنائي، وطبقا لقاعدة لا إستثناء إلا بنص لابد أن تكون هذه السلع أو الخدمات منصوص على خضوعها لنظام تقنين الأسعار [1] ، ومن ثمة يتعين على العون الإقتصادي التقيد بهذا النظام فإذا باع بسعر أعلى أو أدنى من السعر المحدد من طرف السلطات العمومية يعتبر مرتكبا لجنحة ممارسة أسعار غير شرعية طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15).

ثانيا : التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة.

التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات والمناورات الرامية إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار، يتعلق الأمر هنا بالسلع والخدمات التي يكون فيها هامش من الربح مرتبط بسعر التكلفة فيلجأ العون الإقتصادي إلى تصريح مزيف بسعر التكلفة قصد المساس بهامش الربح بالزيادة أو النقصان.

أما المناورات التي ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار تنصب هي الأخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع لنظام حرية الأسعار وإنما يكون فيها هامش من الربح، حيث يلجأ العون الإقتصادي إلى إدراج تكاليف وهمية من باب المناورة للزيادة في سعر التكلفة كما لو قام بإدراج تكاليف و أعباء النقل دون أن تكون هناك تكاليف خاصة بنقل البضائع.

المطلب الثاني : جرائم الممارسات التجارية التدليسية، غير النزيهة، والتعاقدية التعسفية.

سن المشرع الجزائري آليات قانونية تحدد وتضبط الممارسات التجارية، عن طريق فرض القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بعض الالتزامات القانونية على العون الاقتصادي وحظر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، والتي من شأنها أن تحول دون السير الحسن والعادي للسوق وإخلال التوازن فيه، وهذا لأجل حماية المستهلك والعون

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 1995/04/16 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، أخضع جملة من السلع والخدمات لهذا النظام من بينها: القمح الصلب واللين، الخبز العادي والخبز المحسن، الكهرباء والغاز الطبيعي، الفرينة المعدة للخبازة، الحليب المعقم وحليب الأطفال، الماء، الكتب والمؤلفات المدرسية، نقل البضائع بالسكك الحديدية، وقود الطائرات وزيت البواخر، النقل الحضري للمسافرين بالحافلات الصغيرة وسيارات النقل الحضري، المنتوجات الصيدلانية ...، وغيرها من السلع والخدمات التي يحددها هذا المرسوم.

الاقتصادي من الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، وحماية المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية السوق. والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة المحظورة بموجب القانون هي ممارسات مخالفة لقواعد حرية المنافسة والنزاهة والاعراف التجارية النظيفة لها آثار سلبية على المنافسة وعلى العون الاقتصادي المنافس وعلى المستهلك، لذلك حظرها المشرع لحماية المنافسة ولضبط سلوك وتصرفات الاعوان الاقتصادين لأنها تصرفات تمس بالمصالح الاقتصادية للمستهلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة. لهذا فقد خصصت في هذا المطلب فرعين الفرع الأول للممارسات التجارية التدليسية أما الفرع الثاني فللممارسات التجارية غيرالنزيهة والتعاقدية التعسفية.

الفرع الأول : الممارسات التجارية التدليسية.

تتمثل هذه الجنحة المنصوص عليها في المادتين 24 و 25 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) في صورتين تتمثل الصورة الأولى في القيام بممارسات معينة وردت حصرا في المادة 24 منه، وحيازة فئة من البضائع المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون [1] .

أولا : القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية – المعدل والمتمم- .

تتمثل هذه الممارسات في الآتي:

أ - دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.

وهي لجوء العون الإقتصادي إلى استعمال طرق إحتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية للمعاملات التجارية، ومثالها قيام التاجر بشراء سلعة قيمتها المالية 1.000.000.00 دج ويبيع لنفس المتعامل معه سلعة بقيمة 3.000.000.00 دج ، لكن لا يتم ذكر المعاملتين إنما الإشارة إلى معاملة واحدة بقيمة 2.000.000.00 دج بدل المعاملة الحقيقية بقيمة 4.000.000.00 دج ، ومن ثمة إخفاء الرقم الحقيقي للأعمال، وهذا الفعل بدوره يمثل جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي.

ب - تحرير فواتير مخفية أو مزيفة.

تتمثل في قيام العون الإقتصادي بتحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، وهي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.

1 - الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 239.

جـ - إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية.

إتلاف الوثـــائق التجـارية والمحـاسبية أو إخفاؤها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعـاملات التجـــارية حيث يلجأ العون الإقتصادي إلى وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية، كمـا لو قـــام بحرق الدفـاتر التجـــارية أو تمزيقها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة المحددة قانونا [1] ، كمـــا تقوم هذه الجريـــمة بإخفاء الوثـــائق أو تزويرها ماديا بحيث يقوم بتغيير حقيقة هذه الوثائق بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعـديل أو تزويـرها معنويا وهو تغيير حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفـها تغييرا لا يدرك البصر أثره [2] ، والتزوير في هذه الحالة يشكل كذلك جنحة التزوير في المحررات العرفية والتجـــارية المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات.

كما يشكل تزوير الوثائق المحاسبية جريمة جبائية وهي جريمة الغش الجبائي في صورة تحايل محـاسبي وهو الأكثر استعمالا، حيث يمكن أن يزيف في محتوى التصريحات فيسعى إلى إدخال تغييرات في المحـــاسبة باعتبارها الأساس الذي تنطلق منه الإدارة الجبائية للقيام بالمراقبة.

ثانيا : حيـازة منتوجـــات مخـــــالفة للمادة 25 من القانون رقم 02/04 المحدد للقـــواعد المطبـــقة على الممارسات التجارية.

تقوم هذه الجريمة بحيازة المنتوجات التالية:

أ -منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.

المنتوجـــات المصنعـــة بصفة غير شرعية هي منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجـارية [3] فحيازة العون الإقتصادي لمنتوجات مقلدة يعتبر عملا مجرما، وهو يشكل كذلك جنحة التقليد المنصـوص عليها بموجب الأمر 06/03 .

1 ـ تنص المادة 12 من القانون التجاري على وجوب إحتفاظ التجار بالدفاتر والمستندات التجارية لمدة 10 سنوات من تاريخ إقفالها وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 104 من قانون المالية لسنة 2002 والتي تنص على أنه: " يجب الإحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري و الوثائق المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية، لاسيما فواتير الشراء التي يمارس عليها حق المراقبة والإطلاع والتحقيق لأجل مدته 10 سنوات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر، وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية."

2 ـ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 346.

3 ـ الدكتورة زوبة سميرة، (أثر عدم نزاهة الممارسـات التجـارية على مصـالح المستهلك)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر أفريل 2017، الصفحات 86 - 99، الجزائر، 2017، ص 88 .

- قرار رقم: 86391 بتاريخ 2002/06/25 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003 الصفحة 269.

أما البضاعة المستوردة بصفة غير شرعية يمكن أن تكون بضاعة مقلدة في الخارج وتم استيرادها، أو يكون حائزا لبضاعة مستوردة دون أن تكون مصحوبة بالوثائق التي تبرر الحيازة أو يكون حائزا لبضاعة محظورة الإستيراد.

أو بضاعة مزيفة طبقا لنص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة والتي تعتبر سلعا مزيفة السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لاسيما السلع التي هي نسخ مصنوعة أو تحتوي على نسخ مصنوعة دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق متعلق بالرسوم والنماذج المسجلة، وكذلك تعتبر سلعا مزيفة السلع التي تمس ببراءة الإختراع.

وإذا كان العون الإقتصادي يحوز بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي يكون مرتكبا لجريمة جمركية.

ب -مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.

يتمثل هذا الفعل في احتباس المنتوح وعدم عرضه للبيع بصفة عادية، وتأجيل بيعه أو تحويله قصد المضاربة لرفع الأسعار كما لو قام تاجر الجملة بتخزين كمية كبيرة من زيت المائدة بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر لسعرها خلال شهر رمضان، وهذه الجريمة تقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق طبقا لقانون العرض والطلب، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية [1].

جـ - حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

تخضع ممارسة النشاط التجاري للقيد في السجل التجاري، ويتضمن هذا القيد موضوع النشاط التجاري ولا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط خارج النشاط موضع القيد وإلا عد العون الإقتصادي مرتكبا لجنحة ممارسة تجارية تدليسية.

الفرع الثاني : الممارسات التجارية غيرالنزيهة، والتعاقدية التعسفية.

أولا : الممارسات التجارية غير النزيهة.

تتمثل هذه الجرائم في الصور الآتية:

- الممارسات التجارية غير النزيهة أصلا.
- الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون.
- الإشهار غير الشرعي

1 - الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2008/2007، الصفحة 83.

أ - الممارسات التجارية غير النزيهة أصلا.

طبقا لنص المادة 26 من القانون 02/04 تتمثل هذه الصورة في مخالفة الأعراف التجارية والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون إقتصادي آخر أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين [1] ، والأعراف التجارية هي جميع القواعد التي اضطردت واستقرت عليها المعاملات التجارية وساد الإعتقاد بإلزاميتها و ضرورة الخضوع لأحكامها، ويجب أن تكون هذه الأعراف نزيهة وغير منافية للقانون طبقا لتدرج مصادر القانون التجاري، ولا نكون أمام هذه الجريمة لمجرد مخالفة العون الإقتصادي للأعراف التجارية إنما اشترطت المادة 26 نتيجة تتمثل في الإعتداء على مصالح عون أو عدة أعوان وذلك بغض النظر عن وقوع أضرار ملموسة بهذه المصالح.

والأمر الجدير بالذكر هو أن العرف التجاري مرن ومتطور طبقا لمبدأ السرعة في المعاملات التجارية، ومن ثمة فإن نشوء أي عرف تجاري ينظم مصالح الأعوان الإقتصاديين يعتبر ملزما والخروج عنه لدرجة المساس بمصالح الأعوان الإقتصاديين الآخرين يعاقب عليه القانون [2].

ب - الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون.

تعتبر طبقا للمادة 27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) ممارسات تجارية غير نزيهة بحكم القانون الممارسات الآتية:

1 - تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتوجاته أو خدماته، كما لو أقدم على نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها شهر إفلاسه الأمر الذي يؤدي إلى إحجام التعامل معه من طرف الأعوان الاقتصاديين خوفا من شهر إفلاسه، أو إطلاق شائعات كونه يستعمل مواد أولية فاسدة في صناعته مما يؤدي إلى عدم الإقبال على هذه المنتوجات.

2 - تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك و أوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبسا لديه.

وتقليد العلامات يشكل كذلك جنحة التقليد طبقا للأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات.

3 - إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

1 - إعتماد المشرع على تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم غير نزيهة أصلا وأخرى غير نزيهة بحكم القانون شبيه بالتقسيم الفقهي للجرائم إلى جرائم طبيعية و أخرى اصطناعية، وهو خروج عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون العقوبات والتي تقسم الجرائم تبعا لخطورتها.

2 - ما يلاحظ على هذه المسألة بالذات أن المشرع خرج عن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات بحيث ترك باب التجريم مفتوحا للقاضي، وخاصة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة، بحيث يبحث في العرف التجاري إن كانت هذه الأفعال مستهجنة في إطار المعاملات التجارية، وهو ما يشكل خطرا على الحريات، إذ أن المشرع إكتفى بوضع العقوبة والإطار العام للجريمة دون تحديد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.

4 ـ إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5 ـ الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، للتصرف فيها قصد الإضرار **بصاحب العمل** أو الشريك القديم.

6 ـ إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتقليد أو تخريب وسائله الإشهارية أو إختلاس البطاقيات أوالطلبيات، والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7 ـ الإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطرابات فيها، وذلك بمخالفة القوانين والمحظورات وعلى وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8 ـ إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته خارج الأعراف **والممارسات** التنافسية المعمول بها.

جـ ـ الإشهار غير الشرعي.

قبل التطرق للإشهار غير الشرعي نعرف الإشهار والذي يشكل طبقا للمادة الثالثة من القانون 02/04 كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان **أو وسائل الإتصال المستعملة.**

الإشهار غير الشرعي **تعتبره المادة 28 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة** على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، **(معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15)** إشهارا تضليليا لاسيما إذا كان يتضمن مايلي:

1 ـ تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج أو الخدمة من حيث الكمية والوفرة أو المميزات، ومثال ذلك منتج مواد النظافة الذي يبالغ في ذكر نسبة تركيز المواد المنظفة في حين أنها لا تتوفر على هذا التركيز، أو منتج زيت المائدة الذي يذكر في الإشهار على أنها 100 % نباتية في حين أنها على غير ذلك.

2 ـ عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه كمن يقوم بإختيار إسم منتوجاته محدثا بذلك لبسا مع منتوجات عون إقتصادي منافس ومثال ذلك adidas و abibas ، **كذلك علامة براس و برانساس** [1] .

3 ـ يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، ومثال ذلك صاحب الوكالة السياحية الذي يدعي توفر وكالته على 1000 تذكرة سفر إلى البقاع المقدسة في حين أنها لا تتوفر على ذلك.

1 ـ **قرار رقم**: 261209 بتاريخ 2002/02/05، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2003، **الصفحة** 265 ، ذهبت المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية إلى عدم وجود تشابه بين لفظي برانس **وبراس**اس، و أن ذلك لا يحدث لبسا في المنتوجات باعتبار أن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الإنتباه يخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة برانس وذلك الذي يحمل علامة برانساس.

ثانيا : الممارسات التعاقدية التعسفية.

في إطـــار العلاقة التعـاقدية بين المستـهلك والبائع تمنع المادة 29 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) الممارســات التي تطـــوي على بنـــود وشـروط تمنح للبائع مايلـي:

أ ـ أثناء تحرير العقد:

ـ أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك [1].

ـ فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد بشروط يحققها متى أراد، ومثالها أن يفرض العون الإقتصادي على المستهلك الدفع المسبق على بضاعة غير متوافرة في حين أنه يشتريها من الصانع دون الدفع المسبق.

ب ـ أثناء تنفيذ العقد:

ـ إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

ـ التفرد بحق تفسير شروط العقد، أو التفرد في إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

ـ إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

ـ التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمات.

جـ ـ أثناءفسخ العقد:

ـ تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط جديدة يضعها العون الإقتصادي وتكون غير متكافئة.

ـ رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل العون الإقتصادي بإلتزاماته.

1- بيد أنه بظهور المعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، دأب المشرع الجزائري إلى تحديد الإطار القانوني للعلاقة التعاقدية الإلكترونية التي تتم بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني وذلك بغية حماية مصلحة المستهلك الإلكتروني.

- أنظر، الدكتور بن قادة محمود أمين وطالب الدكتوراه هبة حمزة، (الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية)، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم، المجلد 8 العدد 1، الصفحات 186 – 218، الجزائر، 2020.

- أنظر، الدكتور الحاج مبطوش والأستاذ العيد جباري،(البنود التعسفية في عقود الإستهلاك الإلكتروني)، مجلة الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، الصفحات 552 - 560، الجزائر،2018

الفصـــــل الثـــــاني

البحـــــث والتحـــــري عن

جرائم الممارسات التجارية

و

طرق قمعها

الفصل الثاني: البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية وطرق قمعها.

بعدما حددت في الفصل الأول الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية من حيث الشفافية والنزاهة [1] سأتطرق في هذا الفصل للبحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية وطرق قمعها، أين سأتناول بالدراسة معاينة هاته الجرائم، إثباتها ومتابعتها، والجزاءات المترتبة على إرتكابها.

المبحث الأول : البحث والتحري عن جرائم الممارسات التجارية ومتابعتها.

البحث في قمع الجرائم يقتضي التطرق إلى كيفية التحري عن هذه الجرائم وكذا تحديد الجزاءات التي رصدها المشرع لها سأتعرض في هذا المبحث لمعاينة جرائم الممارسات التجارية وإثباتها، أين سأتطرق إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة هاته الجرائم وكذا طرق المعاينة و المتابعة.

المطلب الأول : معاينة جرائم الممارسات التجارية وإثباتها.

في إطار قمع جرائم الممارسات التجارية يؤهل مجموعة من الموظفين للقيام بمعاينة هاته الجرائم لذا وللتعمق في الموضوع فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول للأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الممارسات التجارية والفرع الثاني لطرق معاينة جرائم الممارسات التجارية.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الممارسات التجارية.

منحت المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) صلاحية معاينة هذه الجرائم لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، كما منحت الإختصاص للمستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان مصلحة الإدارة الجبائية وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض.

ويجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية اليمين القانونية وأن يكونوا مفوضين للعمل بموجب تفويض خاص [2].

من أجل ضمان استقرار السوق والكشف عن الجرائم أعطاهم المشرع سلطة تفحص كل المستندات الإدارية والتجارية دون التحجج في مواجهتهم بالسر المهني، كما أعطاهم المشرع سلطة حرية دخول المحلات التجارية و المكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء الأماكن السكنية

1- أنظر، الأستاذ الدكتور عيسى حداد،(حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الرابع عشر أفريل 2017، الصفحات 325 - 331، الجزائر، 2017.

2- أنظر الملحق رقم 01 مواصفات بطاقة التفويض بالعمل .

والتي يتم دخولها وفقا للضوابط والشروط المحـددة في قانون الإجراءات الجزائية، من هنا نفهم أن المشرع و لأجل التسريع في الكشف عن جرائم الممارسات التجارية لم يشترط إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهاره وجوبا تحت طائلة بطلان إجراء التفتيش، من هنا لم يخضع المشرعتفتيش المحلات التجـارية وتوابعها إلى هذه الإجراءات نظرا لخصوصية هذه الجرائم التي تتسم بالسرعة.

الفرع الثاني: طرق معاينة جرائم الممارسات التجارية.[1]

منح القـانون للموظفـين سالـفي الذكـر وهم بصدد معاينة الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام القـانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمـية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) حق الإطلاع على الوثائق، وحجز البضائع، وتفتيش المحلات التجارية والمهنية وتحرير محاضر لإثبات الجرائم.

أولا : حق الإطلاع على الوثائق.

طبقا لنص المادة 50 من القانون 02/04 يمكن للموظفين المؤهلين القيام بتفحص كل المستندات الإدارية والتجـارية والمـالية والمحـاسبية، وكذا أية وسائل مغنـاطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا إستلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها، وتضاف المسـتندات والوسائل المحجـوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهـاية التحقيق، وعند نهـاية التحقيـق تحرر حسب الحالة إما محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم في الحالتين نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

ثانيا : حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.

يمكن للأعـوان المؤهلـين القيام بحجز السلع طبقا لشروط معينة نصت عليها المادة 39 والمواد من 40 إلى غاية 43 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) [2].

1 – نوري عبدالحميد مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، معاينة الجرائم التجارية، الجزء الأول، الجرائم التي تمس بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مطبوعة معدة وغير منشورة، موجهة لفائدة أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة بسطيف، الجزائر، أكتوبر 2012.

- نوري عبدالحميد مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، معاينة الجرائم التجارية، الجزء الثاني، التحقيقات الإقتصادية منهجية البحث والتحري، مطبوعة معدة وغير منشورة، موجهة لفائدة أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة بسطيف، الجزائر، 2012.

- نوري عبدالحميد مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مطبوعة معدة وغير منشورة، موجهة لفائدة أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة بسطيف، الجزائر، مارس 2016.

2 - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، طبعة 2006، الصفحة 243.

وكذلك أجازت المادة 39 حجز البضائع في حالات إرتكاب جرائم: عدم الفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، ممارسة أسعار غير شرعية الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة.

ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد، والحجز الذي يقوم به الأعوان المؤهلون إما أن يكون حجزا عينيا أو إعتباريا، والحجز العيني هو الحجز المادي للسلع أما الحجز الإعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب الجريمة أن يقدمها لسبب ما.

في حالة الحجز العيني نصت المادة 41 على أن يكلف مرتكب الجريمة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين وتوضع تحت حراسة مرتكب الجريمة، وإذا كان مرتكب الجريمة لا يملك محلات للتخزين تمنح الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم قضائي وتكون تكاليف الحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

وفي حالة الحجز الإعتباري نصت المادة 42 على أن تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب الجريمة أو بالرجوع إلى سعر السوق، حيث يتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الإعتباري إلى الخزينة العمومية، ويطبق هذا الإجراء كذلك عندما يتعذر على مرتكب الجريمة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته في حالة الحجز العيني.

وإذا وقع الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 43 بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني، وعند الإقتضاء إتلافها من طرف مرتكب الجريمة وذلك بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها.

وفي حالة بيع السلع المحجوزة يودع المبلغ الناتج عن البيع لدى خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم قضائي إما بالمصادرة أو برفع اليد، فإذا كان الحكم يقضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتكفل الدولة بمصاريف الحجز، وعندما يصدر حكم برفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس السعر المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز ولصاحب السلع التي صدر حكم برفع اليد على حجزها الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي لحقه.

ثالثا : الحق في تفتيش المحلات المهنية.

تجيز المادة 52 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) للموظفين المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين و

بصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن من وكيل الجمهورية وبحضور ضـــابط شرطة قضائية طبقا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية.

وللأعوان المؤهلين ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم فتح الطرود والأمتعة بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

رابعا : تحرير المحاضر[1].

بعد إنجاز التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين يتم تحرير تقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، وتبين هوية مرتكب المخالفة وتصنف الجريمة طبقا لأحكام هذا القانون وتسند عند الإقتضاء إلى النصوص المعمول بها، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن يعاقب المخالف بغرامة المصالحة، وإذا كانت توجد بضاعة محل حجز تبين المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المواد المحجوزة .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 على أن شكل المحاضر وبياناتها يتم تحديده عن طريق التنظيم [2] .

وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بأن مرتكب الجريمة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا وفي حالة غيابه أو في حالة رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر،

وللمحاضر المحررة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

تبلغ المحاضر المثبتة للمخالفات طبقا للمادة 2/55 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا [3] مع إمكانية إجراء المصالحة طبقا لما يأتي بيانه عند الحديث عن المصالحة.

تسجل محاضر وتقارير التحقيق[4] في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية، وللمدير الولائي المكلف بالتجارة كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر، كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق تكميلي أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا ويرفق ذلك بالمحضر[5]

1 – أنظر الملحق رقم 03.

2 ـ ونلاحظ في هذا المجال أنه من الناحية العملية أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختلف عن النماذج التي يستعملها الموظفين الآخرين المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم.

3 ـ في الواقع ومن الناحية العملية على مستوى المحاكم أن الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ترسل نسخة من المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية والذي يحيلها على المحكمة.

4 – أنظر الملحق رقم 02.

5 - الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 246 .

المطلب الثاني :متابعة جرائم الممارسات التجارية.

يفهم من فحوى المادتين 55 و 56 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) أن الجـرائم متى أثبتت تسـوى عن طريقين الطريق الودي (المصالحة) والطريق القضائي وهذا ما سأعالجه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الطريق الودي.

طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية من القانون 02/04 فإن المصالحة طريق إستثنائي يمكن للمدير الولائـي المكلف بالتجـارة أن يقبلها من الأعـوان الإقتصـاديين متى توافرت شروطها وهي موضوعية وإجرائية تتمثل فيمايلي:

أولا : الشروط الموضوعية.

1 ـ بالنسبة لمرتكب الجريمة: تتطلب المصالحة توافر شرطين:

ـ الشرط الأول: ألا يكون المخـالف في حالة عودطبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15)، والعود المنصوص عليه هو الذي جاءت به المادة 2/47 من نفس القانون والتي تعتبر في حالة عود كل عـون إقتصـادي يقـوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة [1].

فإذا كان المخالف عائدا بمفهوم المادة 2/47 فإنه لا يستفيد من المصالحة، بل يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية.

ـ الشرط الثاني: أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار ، وفي هذا الإطـار تنص المادة 60 الفقرة الأخيرة أنه " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فـإن المحضر يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ".

ونلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار إن كانت تجوز فيها المصـالحة، وقـول هنا أن النص يفسر لصـالح المتـهم وتجوز المصالحة فطالما أن المشرع أبعد صراحة

1 ـ نلاحظ أن المشرع لم يساير في هذه المادة ما قرره في باب المبادئ العامة أين جعل العود في الجنح طبقا للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات إذا ارتكبت الجنحة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

المصالحة إذا كانت العقوبة المقررة أكثر من ثلاثة ملايين دينار فليس هناك مانع من إجراء المصالحة إذا كانت تساوي ثلاثة ملايين دينار [1] .

2 ـ بالنسبة للإدارة :

لابد أن يكون ممثل الإدارة مختصا لإجرائها، وقد وزعت المادة 60 **إختصاص إجراء المصالحة** بين المدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة **على النحو الآتي**:

ـ **يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة** بقبول المصالحة من الأعوان الإقتصاديين المخالفين إذا كانت الجريمة المعاينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وذلك بالإستناد على المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين، وبالنظر إلى العقوبات المقررة يختص المدير الولائي بإجراء المصالحة في الجرائم التالية [2]:

* **عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات** المعاقب عليها بالمادة 31 **من القانون رقم** 02/04 **المؤرخ في** 2004/06/23 **المحدد** لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (**معدل ومتمم بالقانون رقم** 06/10 **المؤرخ في** 2010/08/15) باعتبار أن الغرامة المقررة لها تتراوح بين خمسة آلاف دينار ومائة ألف دينار.

* **عدم الإعلام بشروط البيع** المعاقب عليه بالمادة 32 باعتبار أن الغرامة المقررة لها تتراوح بين عشرة آلاف دينار ومائة ألف دينار.

* **الفاتورة غير المطابقة** المعاقب عليها بنص المادة 34 بغرامة تتراوح من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

* **ممارسة أسعار غير شرعية** المعاقب عليها طبقا للمادة 36 بغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

ـ **يختص وزير التجارة** طبقا لنص المادة 3/60 **من القانون رقم** 02/04 **المؤرخ في** 2004/06/23 **المحدد** لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (**معدل ومتمم بالقانون رقم** 06/10 **المؤرخ في** 2010/08/15) **بقبول المصالحة** من الأعوان الإقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، وذلك بالإستناد **إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل** من طرف المدير **الولائي المكلف بالتجارة** [1] ، **وبالإستناد إلى** النصوص التي تعاقب على هذه المخالفات يكون وزير **التجارة مختصا بإجراء المصالحة في الجرائم** التالية:

* **عدم الفوترة** إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليونا ومائتين وخمسين ألف دينار.

* **الممارسات التجارية غير الشرعية** المتمثلة في رفض البيع، والبيع المشروط، ممارسة عون إقتصادي نفوذه

1 ـ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 249 .

2 ـ **بالنسبة لعدم الفوترة، الغرامة المقررة** لها تحسب نسبيا وبالتالي إذا تجاوز المبلغ الذي كان يجب فوترته مليون ومائتين وخمسين ألف دينار (1.250.000.00 دج) فإن المصالحة تخرج من إختصاص المدير **الولائي المكلف بالتجارة** وتدخل في إختصاص وزير التجارة.

على عون إقتصادي آخر، البيع بسعر أقل من سعر التكلفة، إعادة بيع المراد الأولية في حالتها الأصلية، وهي كلها جرائم تتراوح الغرامة المقررة لها بين مليون دينار و ثلاثة ملايين دينار.

* **الممارسات التجارية التدليسية** المعاقب عليها طبقا لنص المادة 37 بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار إلى **عشرة** ملايين دينار.

* **الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية** المعاقب عليها طبقا لنص المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار.

* **الممارسات التجارية غير النزيهة** المعاقب عليها بنص المادة بنص المادة 38 بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار.

ثانيا : الشروط الشكلية.

تعتبر المصالحة في مجال الممارسات التجارية مثلها مثل المصالحة في المجال الجمركي ومجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، إذ يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلبها والإدارة ليست ملزمة بقبولها ولا حتى بالرد عليها.

لكن الأمر الملاحظ في هذا المجال أن المشرع خرج عن قانون الجمارك وقانون الصرف فيما يتعلق باقتراح المصالحة، فاقتراحها في قانون الجمارك وقانون الصرف يكون من طرف المخالف ولا يجوز للإدارة إقتراحها، **أما في ظل القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد** للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (**معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15**) **فاقتراح** المصالحة يكون من طرف الإدارة وهو ما يستشف من المادة 61 حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب **المخالفة غرامة صلح في حدود العقوبات** المالية المنصوص عليها في القانون [1] .

عند إقتراح المصالحة يكون العون الإقتصادي أمام ثلاثة خيارات:

1 ـ **إما قبول عرض الإدارة للمصالحة.**

2 ـ وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وفي هذه الحالة **يطعن في غرامة الصلح.**

3 ـ إما يرفض عرض الإدارة للمصالحة.

إذا قبلت المصالحة فإن الأشخاص المتابعون يستفيدون من تخفيض يقدر بـ **20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.**

في حالة رفض العون الإقتصادي للمصالحة فإن الملف يحال مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية، وكذلك **الحل بالنسبة لعدم دفع غرامة المصالحة في أجل** 45 يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة.

1 ـ مادام أن المشرع لم يتطرق إلى الغرامة التي تساوي ثلاثة ملايين دينار، وسبق وأن قلنا عملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم تجوز المصالحة، فإن المصالحة في هذه الحالة يختص بها الوزير المكلف بالتجارة باعتبار أن إختصاص المدير في حدود مبلغ مليون دينار. وللأعوان الإقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا.

ثالثا : آثار المصالحة.

المصالحة [1] تنهي المتابعات القضائية طبقا للمادة 5/61 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) ، وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية إجراء المصالحة متى أصبح الملف بيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم ؟

نقول أن المصالحة غير جائزة متى خرج الملف من يد الإدارة، لكن ليس هناك مانع إذا قبلت النيابة المصالحة مادامت لم تجدول القضية أو تحيل الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب إفتتاحي.

والمصالحة لا تعتبر عقوبة جزائية، ومن ثمة لا تدخل كأساس لحساب العود وهو الشيء المستشف من خلال المادة 2/47 التي تنص على أنه " يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة " ، وبالتالي لا يحسب كأساس للعود إلا العقوبات المالية التي ينطق بها القضاء، وما دامت غرامة المصالحة لا تعتبر عقوبة قضائية فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف طبقا لنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : الطريق القضائي.

يشكل الطريق القضائي الطريق الأصلي طبقا لما يستشف من خلال نص المادة 60 من القانون 02/04 - المعدل والمتمم - وتكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر المثبتة للمخالفات من المدير الولائي المكلف بالتجارة ويقرر ما يتخذه بشأنها، وتبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة، فهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة الجزائية [2] ، ولا تخضع المتابعة لأي قيد مسبق.

وقد منحت المادة 63 لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى إمكانية تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) [3] ، كما يمكن طبقا لنص المادة 65 لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة هذا القانون، ويمكنهم التأسس كطرف مدني للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

والطريق القضائي يعتبر إجباريا في حالتين :

1 ـ الحالة الأولى: مرتكب الجريمة عائدا.

1 – أنظر الملحق رقم 04.

2 ـ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 247 إلى 250 .

2 ـ لعل الحالة التي لا تكون الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى هي الحالة التي يتقدم فيها الزبون بشكوى مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية.

2 ـ الحالة الثانية: الجريمة معاقب عليها بغرامة يتجاوز مبلغها 3.000.000.00 دج.

وفي الحالات الأخرى يكون الطريق القضائي محتملا، فإذا تمت الإحالة على المحكمة فإن المتابعة تكون طبقا لقواعد القانون العام ، فالنيابة وحدها من له حق طلب توقيع العقوبة والمصادرة.

المبحث الثاني :طرق قمع جرائم الممارسات التجارية والجزاءات المترتبة على ارتكابها.

تناولت بالدراسة في هذا المبحث طرق قمع جرائم الممارسات التجارية والجزاءات المترتبة على ارتكابها من خلال مطلبين إثنين خصصت المطلب الأول للعقوبات الجزائية والجزاءات الإدارية أما المطلب الثاني فلتبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المطلب الأول : العقوبات الجزائية والجزاءات الإدارية.

تتميز الجرائم الملحقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بإزدواجية الجزاء فهناك عقوبات جزائية ينطق بها القضاء، إلى جانب تقرير حق الإدارة في توقيع جزاءات إدارية.

الفرع الأول : العقوبات الجزائية.

نتطرق هنا إلى العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد الشفافية وقواعد نزاهة الممارسات التجارية [1] ، إلى جانب حالة العود وظروف التخفيف.

أولا : العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد الشفافية وقواعد النزاهة.

هناك عقوبات جزائية مقررة لمخالفة قواعد الشفافية وأخرى مقررة لمخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

أ ـ العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد الشفافية.

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:

1 – العقوبات الأصلية.

نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الغرامة دون الحبس على النحو الآتي:

*** بالنسبة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات :**

العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 31 من القانون 02/04 هي الغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري [2] .

كما يمكن أن تشكل مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات إذا كان عدم الإعلام ينصب على عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة والمنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالعلامات و المعاقب عليها بنص المادة 33 منه بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار، وفي هذه الحالة نطبق المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات ونأخذ بالوصف الأشد والمتمثل في هذه الحالة في نص المادة 33 من القانون المتعلق بالعلامات.

1 ـ الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة 251 .

2 ـ هذه العقوبة في حدها الأدنى أصبحت لا تتماشى مع ما قرره المشرع في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات إثر التعديل بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، أين أصبح الحد الأدنى للغرامة المقررة للجنح عشرون ألف دينار.

*** بالنسبة لجريمة عدم الإعلام بشروط البيع :**

العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 32 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 هي الغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري [1] .

*** بالنسبة لجريمة عدم الفوترة :**

تعاقب المادة 33 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) بغرامة نسبية تقدر بـ 80% من المبلغ الواجب فوترته مهما بلغت قيمته وكذلك تطبق نفس العقوبة متى وجدت الفاتورة لكنها غير مطابقة في الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي، أو الكمية وسعر الوحدة ، وتطبق العقوبة المذكورة بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي متى كانت تشكل مخالفة عدم الفوترة جريمة الغش الجبائي.

وقد تشكل جريمة عدم الفوترة جريمة جمركية إذا تعلق الأمر بحيازة بضاعة حساسة قابلة للتهريب عبر كامل التراب الجمركي، والمنصوص عليها في المادة 226 من قانون الجمارك والمحددة قائمتها بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1994/11/30 [2] ، وتقوم الجريمة الجمركية متى تم ضبط البضاعة بحوزة المخالفين عبر كامل الإقليم الجمركي وعجزوا عن تبريرها بمستندات [3] ، وتعاقب المادة العاشرة الفقرة الأولى من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، وفي هذه الحال نطبق الوصف الأشد والمتمثل في المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون مكافحة التهريب.

*** بالنسبة لجريمة تحرير فاتورة غير مطابقة :**

تعاقب المادة 34 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري، شريطة ألا تنصب عدم المطابقة على الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي أو الكمية أو سعر الوحدة.

1 ـ نفس الملاحظة المثارة حول الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة والمشار إليه في الهامش أعلاه بالنسبة لجريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات .

2 ـ نلاحظ أن المادة 226 من قانون الجمارك تنص على أن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالتجارة، لكن القرار المحدد لها والصادر بتاريخ 1994/11/30 صادر عن وزير المالية بمفرده .

3 ـ قرار رقم 287833 المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2004، الصفحة 481 .

2 – العقوبات التكميلية.

تتمثل العقوبات التكميلية في المصادرة ونشر الحكم نتناولها كمايلي :

*** المصادرة :** في إطار الجرائم الماسة بقواعد الشفافية تجيز المادة 44 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالتي عدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة، فإذا كانت السلع محجوزة حجزا عينيا وتمت مصادرتها فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى عملية بيعها بالمزاد العلني، ويصبح مبلغ بيع السلع التي تمت مصادرتها مكتسبا للخزينة العمومية، أما إذا كان الحجز إعتباريا فإن المصادرة تطال قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو جزء منها

*** نشر الحكم :** تجيز المادة 48 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) للقاضي وفي جميع الجرائم التي ترتكب مخالفة لقواعد الشفافية الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية، أو لصقه بأحرف بارزة في أماكن يحددها في حكمه [1].

ب - العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد النزاهة.

تتميز العقوبات المقررة لهذه الفئة من الجرائم بأنها أكثر شدة وردعا من الأولى وهي بدورها تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1 – العقوبات الأصلية :

*** بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية :** تعاقب المادة 35 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) على هذه الممارسات والمتمثلة في رفض البيع، البيع المشروط، ممارسة غبن فاحش على عون إقتصادي آخر، بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي وبيع المواد الأولية في حالتها الأصلية [2] بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

1 ـ طبقا لنص المادة 18 من قانون العقوبات فإن مصاريف النشر لا يجوز أن تتجاوز المبلغ الذي يحدده القاضي في حكمه لهذا الغرض، كما يجب ألا تتجاوز مدة التعليق أو النشر شهرا واحدا، و أمام سكوت المادة 48 أعلاه بالنسبة لمصاريف النشر أو التعليق وكذا المدة فإننا نطبق المبدأ العام المقرر في المادة 18 من قانون العقوبات .

2 ـ نلاحظ أن ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها والمنصوص عليها في المادة 14 من القانون 02/04، والتي جاءت في الفصل الأول بعنوان الممارسات التجارية غير الشرعية غير معاقب عليها بنص المادة 35، وبالتالي نرجع لنص المادة 2/31 من القانون 08/04 التي تعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري، إذا تعلق الأمر بنشاط تجاري قار أو لنص المادة 32 من نفس القانون والتي تعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري، إذا تعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري غير قار .

وإذا تعلق الأمر بإعادة بيع مواد أولـــية مستوردة في حالتها الأصلية نكون أمام تعدد الأوصاف، فبالإضافة إلى نص المادة 35 أعلاه فإن المخـــالفة تخضع كذلك إلى نص المادة 9/325 من قـــانون الجمـارك والمتمثلة في تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي والتي تعاقب بمصادرة البضاعة محل الغش، والبضاعة التي تخفي الغش وغرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة، وفي هذه الحالة نطبق المبدأ العام المتضمن الوصف الأشد.

*** بالنسبة لجريمة ممارسة أسعـــار غير شرعـية:** تعاقب المادة 36 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) على ممارسة أسعـار غير شرعية بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى مائتي ألف دينار جزائري .

*** بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية التدليسية:** تعاقب المادة 37 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، وذلك بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، كما قد يشكل تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة جنحة التزوير في المحررات التجارية والتي تعاقب عليها المادة 219 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري .

وقد تشكل جرائم الممارسات التجارية التدليسية في صورة حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفـاع غير المبرر للأسعـــار جنحة المضـــاربة غير المشروعة المعاقب عليها بنص المادة 172 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار جزائري .

*** بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة :** تعاقب المادة 38 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) على الممـــارسات التجـــارية غير النزيهة بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار جزائري، وإذا تعلق الأمر بتقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته طبقا للمادة 2/27 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) فإن هذا الفعل معاقب عليه كذلك بنص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامـــات، والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشـــرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هـــــاتين العقوبتين فقط، وهنا نطبق الوصف الأشد وهو نص المادة 32 من قانون العلامات .

*** بالنسبة لجرائم الممارسات التعاقدية التعسفية :** تعاقب المادة 38 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم

بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) على هذه الممـارسات بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار .

وقد نصت المادة 64 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) على حكم يطبق على جميع مخالفات أحكام هذا القانون، وهو جمـــع الغرامات مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 36 من قـــانون العقوبات والتي تنص على ضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح، وعبارة الضـم المنصوص عليها في قانون العقـــــوبات يقصد بها جمع العقوبات المالية في حالة تعدد المحاكمات، وليس دمج العقوبات والأصل أن تجمع العقوبـات المـــالية المقضي بها في حالة تعدد الجـرائم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك في حكمه [1] ، وبالتالي إذا تعددت المخالفات وتمت الإدانة على أساسها تجمع الغرامات حتى ولو كانت إحداها تتعلق بقواعد الشفافية والأخرى بقواعد النزاهة .

2 – العقوبات التكميلية :

*** المصادرة :** طبقا للمادة 44 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) المتعلقة بالمصادرة يمكن للقاضي الجزائي أن يطبق عقوبة المصادرة على المخالف في حالة ارتكابه إحدى مخالفات قواعد النزاهة الآتية [2] :

- إعادة بيع سلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي .
- ممارسة أسعار غير شرعية .
- الممارسات التجارية التدليسية .
- الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون في حالة تقليد العلامات والمنتوجات والإخلال بتنظيم السوق وإحداث إضطرابات فيها، والإشهار التضليلي .

1 ـ قرار رقم 166255 بتاريخ 1998/12/27، غير منشور مشار إليه في كتاب قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ أحسن بوسقيعة، الصفحة 22 .

2 ـ نلاحظ من جهة أن نص المادة 44 يحيل على المادة 21 لكن هذا الأخير لا ينطوي على أية مخالفة، ومن جهة أخرى فإن بعض المخالفات والتي أجازت فيها المادة 39 الحجز فإن المادة 44 لم تتطرق للمصادرة بشأنها كما هو الحال بالنسبة لبيع المواد الأولية في حالتها الأصلية والممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة، كما أنه بالنسبة لمخالفة إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي المنصوص عليها في المادة 19 لا يمكن أن تكون محل حجز طبقا للمادة 39 لكن المادة 44 أخضعتها للمصادرة، ومن ثمة يثور التساؤل التالي : كيف يصادر القاضي بضاعة وهي ليست محل حجز ؟.

وعندما يصدر الحكم بالمصادرة على سلع كانت موضوع حجز عيني تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها في المزاد العلني، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، بحيث يصبح المبلغ المحجوز مكتسبا للخزينة العمومية .

وعندما يصدر الحكم برفع اليد عن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وإذا كانت السلع قد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المتصرف فيها على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، ولهذا الأخير الحق في طلب التعويض من الدولة عن الضرر الذي لحق به .

*** نشر الحكم :** يجوز لقاضي الحكم طبقا لنص المادة 48 من القانون 02/04 الحكم على نفقة المحكوم عليه بنشر الحكم كاملا أوخلاصة عنه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الحكم [1].

ثانيا : حالة العود وظروف التخفيف.

أ – حالة العود.

يعتبر المخالف في حالة عودطبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) متى ارتكب مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، ومادامت جل جرائم الممارسات التجارية جنحا فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا طبقا لنص المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة، لكن الملاحظ على نص المادة 54 مكرر 3 أن الحد الأقصى وحده هو الذي يضاعف وجوبا دون الحد الأدنى وهذا بخلاف المادة 3/47 التي تنص على مضاعفة العقوبة "الحد الأدنى والأقصى" ، وتضيف المادة 47 في فقرتها الثالثة أنه يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري ، وفضلا عن ذلك يمكن الحكم عليه بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة [2] .

ب - ظروف التخفيف.

لم ينص المشرع على حكم خاص فيما يتعلق بظروف التخفيف، لذلك نرجع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يجوز للقاضي منح ظروف التخفيف للمخالف، لكن يجب مراعاة إن كان المخالف غير مسبوق أو سبق الحكم عليه .

* إذا كان المخالف لم يسبق الحكم عليه منذ أقل من سنة : طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجنح وهو عشرون ألف دينار جزائري طبقا لما تنص عليه المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات [1] ، وذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر أكثر من عشرين ألف دينار.

1 ـ نفس الحكم الذي ذكرناه أعلاه بخصوص المادة 18 من قانون العقوبات .

2 ـ يلاحظ على القانون 02/04 أنه لم يقرر عقوبة الحبس لمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلا في حالة العود .

وفي الحـــالات التي قرر فيها القـــانون عقوبة حدها الأدنـى أقل من عشرين ألف دينار [2] ينزل القاضي عند تطبيق ظروف التخفيف إلى الحد الأدنى المقرر لهذه الجرائم.

* إذا كان المخالف مسبوقا قضائيا : نلاحظ أن نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات لا يعتبر عقوبة الغرامة من السوابق القضائية، وبالتالي يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف [3] .

وفي مجال تطبيق العقوبة يجوز للقاضـــي الحكم بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا وذلك بموجب حكم مسبب طبقا لنص المادة 593 من قـــانون الإجراءات الجـــزائية، ووقف التنفيذ جائز حتى ولو سبق الحكم على المخالف لإرتكابه جريمة من جرائم الممارسات التجارية ، ذلك أن المشرع لم يمنع القضاة من منح وقف التنفيذ إلا إذا سبق الحكم على الجنـاة بعقوبة الحبس لجنـــاية أو جنـحة من جرائم القانون العام، وأن جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بقواعد الممارسات التجارية معاقب عليها لعقوبة الغرامة فقط.

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية.

أجـــــاز المشـرع الجزائري للإدارة ممثلة في الوالي توقيع جزاءات إدارية على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الجزاءات في الغلق الإداري ونشر قرار الغلق.

أولا : غلق المحلات التجارية.

طبقا للمادة 46 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرارات إدارية بغلـق المحلات التجارية وفق الشروط التالية :

أ ـ يتخذ القرار بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة .

ب ـ ألا يتجاوز قرار الغلق ثلاثين يوما .

جـ ـ أن يكون موضوع المخالفة إحدى الجرائم التالية:

- عدم الفوترة،
- عدم إكتساب صفة التاجر،
- إعادة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية،
- ممارسة أسعار غير شرعية،
- الممارسات التجارية التدليسية،
- الممارسات التجارية غير النزيهة، الإشهار غير الشرعي،
- وكل معارضة للأعوان المكلفين بالرقابة .

1 ـ يثور إشكال حول إمكانية منح ظروف التخفيف إذا تعلق الأمر بجريمة عدم الفوترة.

2 ـ يتعلق الأمر هنا بجرائم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع وتحرير فاتورة غير مطابقة .

3 ـ يثور إشكال حول الحد الأدنى الذي يمكن النزول إليه مادام أن العود في مواد الجنح إلزامي، وفي حالة تطبيقه تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة 3/47 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15).

وإذا كان المخالف في حالة عود فإن المادة 1/47 أجازت للوالي إتخاذ قرار الغلق مع مراعاة الشرطين الأول والثاني وذلك مهما كان موضوع المخالفة .

وقد منحت المادة 46 ضمانات للمخالف تتمثل في دعوى الإلغاء ضد القرار الصادر عن الوالي أمام الغرفة الإدارية الجهوية، وإذا تم إلغاء القرار من طرف هذه الأخيرة يمكن للعون الإقتصادي المتضرر رفع دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية المحلية الواقع بدائرة إختصاصها الولاية التي صدر عنها قرار الغلق [1] .

ثانيا : نشر قرار الغلق.

يمكن للوالي طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15) أن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا أو ملخصا منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره [2].

المطلب الثاني : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

تطبيقا لنص المادة 32 من القانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم (يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر) صدر المرسوم التنفيذي رقم 318/2000 المؤرخ في 2000/10/16 المحدد لكيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري ويتعلق الأمر طبقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقرارات قضائية نهائية، وبالنسبة للقرارات الإدارية موضوع الإخطار يجب أن تتعلق بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة لممارسة نشاط تجاري .

الفرع الأول : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالأحكام القضائية.

بإستقراء أحكام القانون 02/04 فإنه لا يتضمن أحكام يرتب عليها القضاء تعديلات على صفة التاجر باستثناء حالة العود أين أجازت المادة 3/47 للقاضي إمكانية منع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وفي هذه الحالة وعندما يصبح الحكم القضائي نهائيا يرسل طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في مدة ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من طرف النيابة العامة لكل مجلس قضائي، ويقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإبلاغ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقها .

1 ـ في هذه الحالة يكون التعويض على عاتق ميزانية الدولة وليس الولاية، باعتبار أن الوالي في هذه الحالة يمارس سلطة الضبط الإداري وهذا من صميم صلاحيات الدولة وليس الولاية.

2 - يثور إشكال حول المدة التي يستغرقها نشر القرار والمصاريف المتعلقة به، باعتبار المادة 18 من قانون العقوبات ـ والتي تحدد المدة القصوى للنشر والمصاريف التي يجب ألا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه ـ تتعلق بنشر الحكم كعقوبة تكميلية، ونشر قرار الوالي في هذه الحالة يعتبر جزاء إداريا .

الفرع الثاني : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالقرارات الإدارية.

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أن القرارات الإدارية التي يتم تبليغها للمركز الوطني للسجل التجاري تتعلق بسحب السلطات المعنية للتراخيص الممنوحة لممارسة نشاط تجاري، وبالرجوع إلى القانون 02/04 فإن القرارات الإدارية التي يتخذها الوالي المختص إقليميا تتعلق إما بالغلق الإداري المؤقت أو بنشر قرارات الغلق وبالتالي لا تتعلق بسحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري ومن ثمة لا مجال لتبليغ قرارات الوالي إلى المركز الوطني للسجل التجاري متى تعلق الأمر بمخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

خـــــاتمة :

أخيـــــرا نصل إلى أن النتائج من البحث والتحري التي يقوم بها الضباط والموظفين المؤهلين وما تنتج عنها هو ما يحقق الأهداف التي يسعى المشرع الجزائري من خلالها إلى تجريم الخروج عن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتكمن النتائج في الآتي :

1- يتمثل في ضرورة حماية المستهلك من الناحية الإقتصادية، وذلك بإعلامه بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وحمايته من الممارسات التعاقدية التعسفية والمناورات التجارية التدليسية لأن من حق المستهلك الحصول على سلعة أو خدمة تساوي القيمة النقدية التي يدفعها مقابلا لها، وإلا يكون وقع عليه إستغلال يجب رفعه، وبالتالي يجب حمايته من الممارسات المنافية لروح التجارة والمناورات التي من شأنها المساس بحرية الإختيار لأن مشكلة المستهلك هي الإفتقار للخبرة والقدرة على التفريق بين السلع والخدمات و مدى مطابقتها وجودتها وقيمتها الحقيقية الأمر الذي يمكنه من حماية نفسه وجهله هذا يجعله يقع عرضة لتلاعبات المحترفين هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية القدرة الشرائية للمستهلك من خلال تقنين أسعار بعض السلع والخدمات الضرورية وكذا تكريس قانون العرض والطلب من أجل حماية المستهلك في الحصول على السلع و الخدمات من خلال منع رفض البيع أو تأدية الخدمات، ومن ثمة تكون العقوبات المقررة للخروج عن هذه المخالفات أنجع وسيلة لحماية المستهلك لما تنطوي عليه من ردع للمخالفين.

2 - يتمثل في حماية الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال فرض رقابة الدولة في هذا المجال، باعتبار أن الدولة انتهجت نظام إقتصاد السوق وتخلت عن ممارسة التجارة، وبهدف ضمان وجود السلع والخدمات على مستوى السوق منعت رفض البيع وتأدية الخدمات، وتسعى إلى المحافظة على المنافسة النزيهة بين الأعوان الإقتصاديين فقامت بتجريم تعدي عون إقتصادي على مصالح عون إقتصادي آخر أو ممارسة نفوذ عليه وفرض قواعد تقوم على أسس المنافسة الشريفة وذلك من خلال منع المكافآت المجانية وتعمل على تطهير السوق الإقتصادي من التجارة الموازية وذلك بتجريم ممارسة الأنشطة التجارية دون إكتساب الصفة.

ومن جهة أخرى فإن الدولة لم تغفل الجانب الجبائي فمنعت تحرير فواتير وهمية أو مزيفة وإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية كما منعت عدم الفوترة، وهذه كلها وثائق تأخذ بها الإدارة الجبائية عند تقديرها للضرائب، ومن هنا نجد هذا القانون أخذ في هذه النقطة بمبدأ النفعية من أجل خلق وسيلة تكفل جمع إيرادات الدولة وتجنبها الخسارة التي تلحق خزينتها من خلال الغش الجبائي وذلك بمعاملة المخالف نقيض قصده بفرض غرامات باهظة على هذا الصنف من المخالفات تطال ذمته المالية.

وما يلاحظ على هذه الطائفة من المخالفات أن الضمير الجماعي لا يتأثر بارتكابها ولايؤدي ارتكابها إلى رد فعل اجتماعي يثير في نفوس الأفراد ضرورة توقيع العقاب على المخالف كما هو الحال في غيرها من جرائم القانون العام، فضلا عن ذلك فإن الأشخاص المكلفين " الأعوان الإقتصاديين" لا ينفذوا إلتزاماتهم المترتبة بموجب القواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلا خشية توقيع العقاب، وليس لكونها واجبات أخلاقية قبل

ذلك، ومن ثمة يصبح الجزاء وحده غير كافي لردع هذه المخالفات، ومنه يصبح الدور التحسيسي لازما من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية والسلطات المعنية بخطورة هذه المخالفات على حقوق المستهلك والإقتصاد الوطني.

*** الإقتراحات:**

1- تمكين الموظفين المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية من القيام بسحب السجل التجاري مؤقتا، في حالة قيام العون الإقتصادي بمخالفات متكررة (حالة العود فقط Récidive) إلى غاية الفصل من قبل الجهات القضائية المختصة، ويمكن في هذه الحالة للعون الإقتصادي المتضرر بالتعويض.[1]

- إنشاء هيئة قضائية أو قضاء مستقل للنظر فقط في المنازعات التي تنشأ بمناسبة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وذلك بسبب كثرة ملفات المتابعات على مستوى المحاكم.

2- تجسيد الدور التنظيمي للدولة لن يتحقق إلا بتوفير أكبر قدر ممكن من الوسائل البشرية والمادية وذلك راجع إلى خصوصية قطاع التجارة، من أجل الوصول إلى تحقيق رقابة فعالة وحماية أكثر للأعوان المكلفين بالتحقيقات الإقتصادية.

3- إجراء تكوين مسبق قصير المدى للأشخاص الراغبين في القيد في السجل التجاري ـ كما هو معمول به للحصول على رخصة السياقة ـ يتضمن برنامجا مكثفا للتعرف على مختلف القوانين المنظمة للتجارة، لاسيما تلك المتعلقة بالأنشطة والممارسات التجارية، ويتوج بشهادة تدرج بملف طلب التسجيل في السجل التجاري.

4- تفعيل البطاقية الوطنية للغشاشين ووضعها للإستغلال من مختلف القطاعات (الجمارك، التجارة،...).

1 ـ الدكتور مغربي قويدر، (أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 8 – 2012، الصفحات 89 – 94، الجزائر، 2012. ص 93.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ - النصوص القانونية:

*** النصوص التشريعية:**

1 ـ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 ـ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

3 ـ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم يتضمن القانون التجاري.

4 ـ القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك.

5 ـ القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 6.

6 ـ القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم يتعلق يالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 36.

7 ـ الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13.

8 ـ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43، (معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15).

9 ـ الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44.

10ـ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

11 ـ القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41،(معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15)

12 ـ القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية العدد 52،(معدل ومتمم بالقانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23).

13 ـ الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل و المتمم المتعلق بمكافحة التهريب.

14- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99.

*** النصوص التنظيمية:**

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 119/95 المؤرخ في 1995/04/16 يتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر خاص وإستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46.

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 318/2000 المؤرخ في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، الجريدة الرسمية العدد 61

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80.

6 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 2005/12/13، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.

7 ـ المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 يحدد شروط وكيفيات وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

9 ـ المرسوم التنفيذي رقم 66/16 المؤرخ في 2016/02/16 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

10 - المرسوم التنفيذي رقم 20-389 المؤرخ في 2020/12/19، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها، الجريدة الرسمية رقم 2020/78.

القرارات :

1 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90.

2 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

3 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/15 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.

4 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 2012/08/15 يحدد نموذج بطاقة التفويض بالعمل وكيفيات إصدارها وسحبها للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

ثانيا -قائمة المراجع:

أ - الكتـــب:

1 ـ الدكتور أحســـن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

2 ـ الدكتــور أحســن بوسقيــعة، قانون العقوبات في ضوء الممـــارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

3 ـ الدكتورة فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

4 ـ أ. محمد حمدان عاشور، أساليب التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكادمية، قسم المناهج، فلسطين، 2010.

ب ـ الرسائل الجامعية:

***أطروحات الدكتوراه:**

1 ـ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

2 ـ بن شيخ راضية، نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

3 ـ بلفروم محمد اليامين، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020.

*** مذكرات الماستر:**

1 ـ بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

2 ـ عكوش حنان و ضيف الله عدلان، جريمة تضخيم الفاتورة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

جـ ـ المقالات:

*** باللغة العربية:**

1 ـ الدكتور مغربي قويدر، (أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 8 – 2012، الصفحات 89 – 94، الجزائر، 2012.

2 ـ الدكتور حاج بن علي محمد،(أهمية القسم التجاري لنظر المنازعات الإستهلاكية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08)، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 9 – 2013، الصفحات 63 – 70، الجزائر، 2013.

3 ـ الأستـــاذ الدكتور عيســـى حداد،(حماية المستهلك وفقا لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الرابع عشر أفريل 2017، الصفحات 325 - 331، الجزائر، 2017.

4 ـ الدكتورة زوبة سميرة، (أثر عدم نزاهة الممارســات التجــارية على مصــالح المستهلك)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر أفريل 2017، الصفحات 86 - 99، الجزائر، 2017.

5 ـ الأستاذة سهيلة بوزبرة، (جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم)، مجـــلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، العدد الخـامس، ديسمبر 2017، الصفحات 123 – 142، الجزائر، 2017.

6 ـ الدكتور الحاج مبطوش والأستاذ العيد جباري،(البنود التعسفية في عقود الإستهلاك الإلكتروني)، مجلة الحقوق والعلوم الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، الصفحات 552 - 560، الجزائر،2018.

7 ـ بن حميدوش نورالدين، (مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري آلية لإدارة الأنشطة التجارية)، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الأول، الجزء الأول، العدد 29 ديسمبر 2018، الصفحات 158 - 278، الجزائر،2018.

8 ـ زوطـــاط نصيـــرة،(دور لجنة البنـــود التعسفية في حماية المستهلك)، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم، المجلد 7 العدد 1، الصفحات 28 – 43، الجزائر، 2019.

9 ـ الدكتور بن قادة محمود أمين وطالب الدكتوراه هبة حمزة، (الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية)، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم، المجلد 8 العدد 1، الصفحات 186 – 218، الجزائر، 2020.

10 ـ علا كريـــمة،(خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية)، المجلة الأكـــاديمية للبحـــث القـانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد11، العدد 04، الصفحات 28 – 40، الجزائر،2020.

11 ـ الدكتور بن أحمد الحاج و طالبة الدكتوراه مسكين حنان،(إلتزام العون الإقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد12،عدد خاص (العدد التسلسلي22) أفريل2020، الصفحات591-608 الجزائر، 2020.

12 ـ الدكتور لخذاري عبدالحق و طالب الدكتوراه نويوي محمد الأمين، (النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 306/06)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020،

الصفحات 609 - 626، الجزائر، 2020.

13 ـ سلمى بقار و سامية حساين، (الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 العدد 2، جوان 2020، الصفحات 114 – 141، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2020.

14 ـ الدكتورة قايد حفيظة،(دور الأجهزة الإدارية الجزائرية في حماية المستهلك)، مجلة الإجتهـــاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020، الصفحات 333 - 368، الجزائر، 2020.

15 ـ مسكين حنان،(حماية المستهلك من الإشهارات التجارية التضليلية في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7 العدد3، سبتمبر2020، الصفحات 360 – 399، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2020.

16 ـ حميدي فاطيمة،(شفافية الممارسات التجارية كآلية من آليات حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد14، العدد03، الصفحات 668 - 685، الجزائر،2021.

17 ـ البروفيسور بقنيش عثمان و طالبة الدكتوراه صديقي منال،(حماية المستهلك الإلكتروني من التضليل الإعلاني)، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس بمستغانم، المجلد 9 العدد 1، الصفحات 297 – 310، الجزائر، 2021.

18 ـ عذراء بن يسعد،(تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8 العدد1، ماي 2021، الصفحات 651 – 680، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2021.

*** باللغة الأجنبية:**

1 ـ Dr. Fatiha NACEUR, L’obligation légale de la liberté des prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marché, El-Tawassol sciences humaines et sociales / N°28/ juin2011, Faculté de droit, Université d’Oran, l’Algérie, 2011.

د - المطبوعات:

1 ـ نوري عبدالحميد مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، معاينة الجرائم التجارية، الجزء الأول، الجرائم التي تمس بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مطبوعة معدة وغير منشورة، موجهة لفائدة أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة بسطيف، الجزائر، أكتوبر 2012.

2 ـ نوري عبدالحميد مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، معاينة الجرائم التجارية، الجزء الثاني، التحقيقات الإقتصادية منهجية البحث والتحري، مطبوعة معدة وغير منشورة، موجهة لفائدة أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة بسطيف، الجزائر، 2012.

3 ـ نوري عبدالحميد مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الإقتصادية، القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مطبوعة معدة وغير منشورة، موجهة لفائدة أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة، المديرية الجهوية للتجارة بسطيف، الجزائر، مارس 2016.

هـ ـ المجلات القضائية :

1 ـ المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2003.

2 ـ المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2004.

و ـ دليل المستهلك:

1 ـ دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، مارس 2018.

2 ـ دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة وقمع الغش، وزارة التجارة، الجزائر، 2020

الفهرس

مقدمـــة:.....01

الفصل الأول : تحديد الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.....03

المبحث الأول : الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....04

المطلب الأول : **جرائم عدم الإعلام** بالأسعار والتعريفات، وشروط البيع.....04

الفرع الأول : جريمة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.....05

أولا : **الحالة** التي يكون فيها الزبون مستهلكا.....05

ثانيا : **الحالة التي** يكون فيها الزبون عونا **إقتصاديا**.....05

الفرع الثاني : جريمة عدم الإعلام بشروط البيع و مميزات المنتوج.....06

أولا : إذا كان الزبون مستهلكا.....06

ثانيا : **إذا كان الزبون عونا إقتصاديا**.....06

المطلب الثاني : **جرائم عدم الفوترة**، وعدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.....07

الفرع الأول: جريمة عدم الفوترة.....07

أولا: الحالة التي يكون فيها المشتري عونا إقتصاديا.....07

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المشتري مستهلكا.....07

الفرع الثاني : جريمة **عدم مطابقة الفاتورة** للقوانين والأنظمة.....08

أولا : تمييز مطابقة الفاتورة عن حالات أخرى مرتبطة بها.....08

ثانيا : البيانات الواجب توفرها في الفاتورة حتى تصبح مطابقة للقوانين والأنظمة.....08

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية.....08

المطلب الأول : **جرائم** الممارسات التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية.....09

الفرع الأول : الممارسات التجارية غير الشرعية.....09

أولا : **ممارسة أعمال** تجارية دون اكتساب الصفة.....09

ثانيا : رفض البيع أو أداء الخدمة.....10

ثالثا : البيع أو أداء الخدمة المشروط.....10

رابعا : البيع المقرون بشرط تمييزي.....11

خامسا: البيع **بالخسارة**.....12

سادسا : إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.....12

الفرع الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية **(عدم احترام ظلم الأسعار المقننة)**.....12

أولا : **رفع أو خفض الأسعار المقننة**.....13

ثانيا : التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة.....13

المطلب الثاني : **جرائم** الممارسات التجارية التدليسية، غيرالنزيهة، والتعاقدية التعسفية.....13

الفرع الأول : الممارسات التجارية التدليسية.....14
أولا : القيام بالممارسات المنصوص‌عليها في المادة 24 **من القانون رقم** 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على** الممارسات التجارية.....14
ثانيا : حيازة منتوجات مخالفة للمادة 25 **من القانون رقم** 02/04 **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات** التجارية.....15
الفرع الثاني : الممارسات التجارية غيرالنزيهة، والتعاقدية التعسفية.....16
أولا : الممارسات التجارية غير النزيهة.....16
ثانيا : الممارسات التعاقدية التعسفية.....19
الفصل الثاني : **البحث والتحري عن جرائم** الممارسات التجارية وطرق قمعها.....20
المبحث الأول : **البحث والتحري عن جرائم** الممارسات التجارية ومتابعتها.....20
المطلب الأول : معاينة جرائم الممارسات التجارية وإثباتها.....20
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم الممارسات التجارية.....20
الفرع الثاني: طرق معاينة جرائم الممارسات التجارية.....22
أولا : **حق الإطلاع على الوثائق**.....22
ثانيا : حق حجز السلع والعتاد والتجهيزات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.....22
ثالثا : الحق في تفتيش المحلات المهنية.....23
رابعا : تحرير المحاضر.....24
المطلب الثاني : **متابعة** جرائم الممارسات التجارية.....25
الفرع الأول : الطريق الودي.....25
أولا : الشروط الموضوعية.....25
ثانيا : الشروط الشكلية.....27
ثالثا : **آثار المصالحة**.....28
الفرع الثاني : الطريق القضائي.....28
الميحث الثاني : طرق قمع جرائم الممارسات التجارية والجزاءات المترتبة على ارتكابها.....29
المطلب الأول : العقوبات الجزائية والجزاءات الإدارية.....29
الفرع الأول : العقوبات الجزائية.....29
أولا : العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد الشفافية وقواعد النزاهة.....29
ثانيا : حالة العود وظروف التخفيف.....34
الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية.....35
أولا : غلق المحلات التجارية.....35
ثانيا : نشر قرار الغلق.....36

المطلب الثاني : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالأحكام القضائية والقرارات الإدارية.....36
الفرع الأول : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالأحكام القضائية.....36
الفرع الثاني : تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بالقرارات الإدارية.....37
خـــــاتمة :.....38
الملاحـــق :.....40
قائمة المراجع:.....40

الملحق 01

نموذج بطاقة التفويض بالعمل للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

وجه البطاقة

وزارة التجارة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

تفويض بالعمل

إن وزير التجارة وبموجب الصلاحيات المخولة له

يعين السيد (ة) :

.....

.....

يطلب وزير التجارة من السلطات الرسمية المدنية والعسكرية الاعتراف والعمل على الاعتراف بالموظف المسمى بصفته أعلاه، حيث ما تقدم وإعطائه يد المساعدة والدعم والحماية في كل ما له علاقة بمهامه.

الجزائر في

أداء اليمين

في

مقيدة في دفتر

التسجيل

رقم :

ظهر البطاقة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

بطاقة
تفويض بالعمل

ملحق رقم : 02

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التجـــــــــــارةوترقية الصادرات

مديرية التجـــــارة وترقية الصادرات لولاية المدية **البرواقية في:**

المفتشية الاقليمية للتجارة وترقية الصادرات البرواقية

تقريـــــر اختتـــــــام التحقيـــــق

سنـة ألفين واثنــان وعشـــــرون وفي اليـــوم من شهر على الساعـة
نحن الموقعان أسفله السادة: المقيمان إداريا بالمفتشية الاقليمية للتجارة وترقية الصادرات البرواقية التابعة للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بولاية المدية.
حاملو مهامنا نشهد أننا بتاريخ : **على الساعة** قمنا برفقة أعوان الفرقة الإقليمية **للدرك** الوطني بالبرواقية بفتح تحقيق حول العون الاقتصادي المذكور أدناه :

التسمية الإجتماعية للشركة :

المسيـــــــــر:.....

النشـــــــاط:.....

السجل التجـــاري رقم:ب -/.... **الصادر بتاريخ:**.....

عنوان المقر الاجتماعي :

عنوان السكن :

01 - موضوع التحقيـــــق :

.....

.....

02 – المعاينات الميدانية :

بناء على المراسلة الواردة الى مصالحنا من المديرية الجهوية للتجارة بالبليدة التي تحمل رقم : بتاريخ في إطار التحقيقات الاقتصادية المفتوحة حول الأعوان الاقتصاديين الممارسين **لنشاط** وفي اليوم والساعة المشار إليهماسابقا تقدمنا نحن الأعوان المذكورين بصفتنا أعلاه إلى المقر الاجتماعي لهذه الشركة المتواجدة بالبرواقية وبعد أن عرفنا مسيرها السيد : للشركة بهويتنا وطبيعة مهامنا بواسطة **بطـــاقات التفويض بالعمـل**، إطلعنا على سجله التجاري الأصلي وبطاقة هويته

أبلغناه بالتحقيق المفتوح حول نزاهة وشفافية المعاملات التجارية للشركة، وباشرنا عمليـــــات التفتـــيش والتحري وشرعنا مباشرة في جرد مخزون المـادة الأولية المتواجد بمخازن الشركة والمتمثل في:

تعيين المنتوج	وحدة القياس	سعر (دج)	الكمية	تاريخ الجرد	رقم وتاريخ آخر فاتورةشراء
/	/	/	/	/	/

أما بالنسبة للمنتوج النهائي من المواد فإننا لم نجد أي سلعة في المخزون حيث صرح بان الكمية المنتجة قد تم بيعها وعليه طلبنا منه آخر فواتير بيع محررة بتاريخ المعاينة يوم : فقدمها لنا وهي :

اسم الزبون	النشاط	تعيين المنتوج ق	كمية المنتوج ق	مبلغ الفاتورة بجميع الرسوم (دج)	رقم وتاريخ فاتورة البيع
.....					

*وقد تم تدوين عملية الجرد في محضر معاينة.

03- التدابير والإجراءات الأولية المتخذة :

وبعد انتهاء من عملية الجرد سلمنا للمسير استدعاء يحمل رقم للحضور الى مصالحنا يوم : على الساعة وإحضار الملف المطلوب في التحقيق وقد حضر السيد : مسير الشركة بتاريخ : وقدم الوثائق المطلوبة التالية :

الرقم	طبيعة الوثائق المحجوزة	العدد
.....		

وتم حجزها في محضر حجز وثائق طبقاً لنص المادة:50 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وسلمت نسخة منه للمعني.

04- التحريـــــــــــــات :

-استغلال الوثائق المحجوزة :

أ- حساب مخزون الانطلاق من المادة الأولية والمنتوج النهائي(المخزون المتبقي من السنة الماضية عند تاريخ 12/31/.....):

بعد الاطلاع على دفتر الجرد تبين أن المخزون المتبقي من المادة الاولية يتمثل في:

-

أما المخزون المتبقي من المنتوج النهائي يتمثل في :

-

ب- حساب المشتريات (المادة الاولية) :

الرقم	تعيين المنتوج	وحدة القياس	السعر الوحدوي بجميع الرسوم/دج	الكمية	القيمة الاجمالية بجميع الرسوم /دج

ج- حســـاب الكميـــات المنتجـــة:

بعد اجــراء العمليات الحسابية للحصول على الكميات المنتجة من مادتي الفرينة والنخـــالة بالاعتماد على البطاقة التقنية المقدمة من طرف مسير الشركة التي تبين نسبة استخراج مادتي **وكذا نسبة الفضلات الموضحة في الجدول المرفق في الصفحة الموالية :**

هـ- حساب الفوارق المسجلة بين الكمية النظرية المنتجة والحقيقية المباعة الموضحة في الجدول أدناه :

الكمية الصافية المستهلكة/ق	الكمية المنتجة نظريا /ق	الكمية المباعة الحقيقة /ق	الفارق /ق

ملاحظـــــة :

أما بالنسبة للكمية الضائعة (فضلات) والمقدرة بـ: قنطار خلال فترة التحقيق أي بمعدل**قنطار في** اليوم حيث تعتبر هذه الكمية معتبرة كما أن المعدل المصرح به في بطاقة الانتاج وهو% هو معدل مرتفع كما أنه لا يوجد أي إثبات قانوني لهذه الكمية الضائعة المتلفة والتي تقدر قيمتها المالية بسعر الســوق حواليدج تكون القيمة الاجمالية ...ق×... دج.= ...دج أي بمعدل خسارة مالية يومي يقدر بـ: ... دج . وقد تم إحصاء عدد فواتير البيع و تم التأكد من التسلسل الترقيمي وقد سجلنا وجود **وبعد تفحص** الفواتير والاطلاع على أسعار البيع المطبقة من**طرف الشركة** تبين أنها **ملتزمة بالسعر المحدد قـانونا طبقا لأحكـام** المرسوم التنفيذي **رقم** وللتأكد من صحة فواتير البيع المحررة من طرف **الشركة لفائدة الزبائن** قمنا باستغلال الكشوف البنكية ووصولات الدفع، حيث تبين بعد التدقيق فيها أنها مع ما هو مدون على فواتير البيع من حيث التاريخ والمبالغ المسددة سواء ما تم تسويته عن طريق التحويل **أو الدفع البنكي**، وبغية توسيع التحقيق ليشمل زبائن هذا المتعامل الاقتصادي والبالغ عددهم ... زبوناً الناشطين جميعا على مستوى ولاية المدية، حيث تم استدعاؤهم للتحقيق حول مدى صحة الفواتــير **المحـررة** لفائدتهم حيث تبين لنا وجود فوارق بين الكميات المدونة في فواتير الشـــراء **المحررة من طرف الشركة** وفواتير البيع المقدمة للزبائن المذكورين في الجدول أدناه:

الزبون	النشاط	رقم وتاريخ فاتورة الشراء	كمية المنتوج/ق	رقم وتاريخ فاتورةالبيع	كمية المنتوج/ق	الفارق/ق

أما باقي الزبائن فقد تم التأكد من صحة وشفافية معاملاتهم التجارية وموازاة مع ذلك قمنا بحساب الفوارق المسجلة بين الكميات الحقيقية المباعة بفواتير والكميات الإجماليةالمنتجة نظرياً حسب بطاقة الانتاج المطبقة :

***حساب الفوارق المسجلة :**

لحساب كميات السلع المحتمل بيعها دون فواتير قمنا بتطبيق وحساب المعادلة التالية:

(مخزون الانطلاق + كميات المنتجة نظرياً) – (المبيعات المفوترة + المخزون النهائي الذي تم جرده بتاريخ) = 00

الرقم	تعيين المنتوج	وحدة القياس	مخزون الانطلاق	الكمية المنتجة نظريا	المبيعات المفوترة	المخزون النهائي	الفارق

*بالنسبة لمنتوج فيكــون التكييف القانوني الأقرب للحقيقة هو التزييف والتلاعب في الفواتير المحررة من طرفها.وعلى إثر ذلك تم استدعاء مسير **الشركة** السيد: **بموجب لستدعاء رقم** :... **مؤرخ في** للحضور الى مصالحنا يوم :..... **على الساعة** لتقديم توضيحات حول الاختلاف المسجل في الكميات المدونة بفواتير الزبائن المذكورين في الجدول أعلاه وكذا الفوارق المسجلة بين الكميات المباعة **من مادتي**والكميات المنتجة وكذلك الفواتير ... وبتاريخ:..... ***حضر إلى مصالحنا*** مسير الشركة وصرح لنا بالنسبة للاختلاف المسجل في الكميات بين فواتير البيع والشراء بأنها مجرد أخطاء في تسجيل الكميات بالفواتير هذا ما نتج عنه ظهورفوارق في الكميات المباعة من كما أفاد بأنه لم يقم بشراء أي كمية من من جهة أخرى، **أما بالنسبة للفواتير** فقد صرح لنا بأنه قد اخطأ في استئناف الترقيم **ونسي الفواتير رقم** ولم يستطع استدراك هذا الخطأ لصعوبة استرجاع الفواتير من عند الزبائن وتصحيح ترقيمها وقد طلبنا منه بعد سماع توضيحاته تقديم التبريرات القانونية لهذه الفوارق ومنحنـاه مهلة غير أنه لم يقدم لنا أي تبرير قانوني هذا ما ترتب عنه تسجيل مخالفات تجارية.

05- تحليل النتائـــج وتكييف الأفعال المرتكبـــــــة :إن النتائج المتوصل إليها من خلال التحريات التي باشرناها تتمثل في:

أولاً: بالنسبة لشكل فاتورةالبيع:

عدم ذكر التاريخ مع طريقة تسديد الفواتير(**نسخ مرفقة**) يعتبر **مخالفة موصوفة"بتحرير فواتير غير مطابقة" طبقا لأحكام المـــادة** 12 والتي يجب أن تحرر الفاتورة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 05-468 **المؤرخ في** 2005/12/10 المحدد لشروط وكيفيات تحرير فـــاتورة، سند تحويل ، وصل التسليم والفاتورة الاجمالية والمعاقب عليها بالمادة 34 **من القانون** 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية .

ثانياً: بالنسبة لمحتوى الفواتير وجود فوارق بين الكميات المدونة في فواتير الشراء المحررة من طرف المطحنة وفواتير البيع (نسخ مرفقة) يعتبر" **مخالفة موصوفة بممارسة تجارية تدليسية (تحرير فواتير مزيفة)** طبقا لأحكام المادة 24 من القانون 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية والمعاقب عليها بالمادة 37 من نفس القانون**سالف الذكر** .

أما بالنسبة للفوارق المسجلة في مادة **والمقدرة بـ**:**قنطار** والتي تتمثل في بيع المعنية لهذه الكمية دون تحرير فواتير البيع وحسب سعر البيع المطبق من طرفه والمتمثل دج للقنطار الواحد فإن القيمة الاجمالية لهذه الكمية تساوي :

.....ق× دج = دج هذا ما يشكل **"مخالفة موصوفة بعدم الفوترة"(البيع بدون فاتورة)** المنصوص عليها بالمادة **10** والتي تلزم عند بيع سلعة أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين تسليم فاتورة للزبون وخرق المعنية لهذه القاعدة يجعله مرتكبا لمخالفة عدم الفوترة المعاقب عليها بالمادة **33 من القانون** 02/04 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجاريةوبغرامة مالية تساوي نسبة 80 %**من المبلغ الواجب** فوترته والمتمثل في :**..... دج × 80 % = دج .**

06- الاجراءات النهائيـــــة المتخـــــذة :

وقد تم تحرير محضرين (02) ضد الشركة كالآتي:

- محضر بمخالفة :

.....

- محضر بمخالفة:

<u>الاقتراحات :</u>

- **.....**
- **.....**

الأعـــــون المحققون

ملحق رقم:03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة نموذج رقم: هـ E 5

مديرية التجارة

لولاية المسيلة

محضر رسمي

محضر رسمي سنة ألفين واثنان وعشرون اليوم..... من شهر

رقم:..... الساعة:

بناء على طلب السيد وزير التجارة: نحن الموقعون أسفله:

السادة: ، على التوالي رئيس محقق رئيسي ومحقق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المقيمان إداريا بالمفتشية الإقليمية للتجارة ببوسعادة مديرية التجارة لولاية المسيلة

حاملو مهامنا، نشهد أننا يوم: **الساعة:**

تقدمنا إلى السيد/(ة): المذكور أدناه

اللقب: **الاسم:**

المولود/(ة):..... **بـ:**

ابن:.....**وابن:**.....

الجنسية:..... **الحالة العائلية:**

النشاط:

السجل التجاري رقم: **بتاريخ:**

الرقم الجبائي:

ب.ت.و/ ر.س رقم:..... **بتاريخ:**

عنوان المقر الاجتماعي:

عنوان السكن:

رقم الأعمال:

حيث عاينا ما هو آت: **عدم الفوترة (البيع بدون فاتورة)** _____

في إطار التحقيقات الاقتصادية المفتوحة حول الاعوان الاقتصاديين الممارسين لنشاط ومدى نزاهة وشفافية الممارسات التجارية والمالية للمطاحن الناشطة عبر إقليم مفتشية التجارة وترقية الصادرات ببوسعادة خلال الفترة الممتدة من :2021/01/01 الى غاية 2021/10/13 ، تقدمنا نحن أعوان الرقابة المذكورين بصفتنا أعلاه رفقة الفرقة الاقليمية للدرك الوطني ببوسعادة الى المقر الاجتماعي لـ المتواجدة بـ ببوسعادة، وبعد أن عرفنا مسير الشركة

السيد: بهويتنا وطبيعة مهامنا، اطلعنا على سجله التجاري وبطاقة هويته وابلغناه بالتحقيق المفتوح حول نزاهة وشفافية المعاملات التجارية للشركة، باشرنا عملية التفتيش لجرد المخزون إلا أننا لم نعثر على أي مادة من المنتوج النهائي حيث صرح مسير الشركة بأن الكمية المنتجة قد تم بيعها، وعليه تركنا له استدعاء يحمل رقم للحضور إلى مصالحنا يوم مصحوبا بملف التحقيق ،وقد حضر الى مصالحنا وقدم لنا الوثائق المطلوبة في التحقيق، بعد الاطلاع عليها قمنا بحجزها بوصل حجز وثائق – تم تسليمه نسخة عنه – طبقا لنص المادة 50 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المعدل والمتمم، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبعد حساب الكميات المنتجة من مادتي بالاعتماد على البطاقة التقنية المقدمة الى مصالحنا تبين لنا بأن كمية مادة ... المنتجة خلال فترة التحقيق هي قنطار أما كمية المباعة بفواتير حسب فواتير البيع المقدمة تقدر بـ:..... قنطار خلال نفس الفترة أي بفارق للكمية يقدر بـ:قنطار، حيث تعتبر هذه الكمية مباعة بدون فاتورة باعتبار أن المخزون النهائي يوم المعاينة : **يساوي الصفر(مخزون فارغ)** وعليه أبلغناه بطبيعة المخالفة المرتكبة والموصوفة في "**عدم الفوترة (البيع بدون فاتورة)**" طبقا لأحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم خاصة ما تنص عليه المادتين 10،13 وتعاقب عليه المادة 33، والمعاقب عليها بغرامة 80 ٪ من المبلغ الواجب فوترته والتي تحسب كالآتي:**ق** × **دج =** **دج** **دج** × **80 ٪ =** **دج** (..... دينار جزائري واربعون سنتيم)

وعلى هذا الأساس تم استدعاء مسير الشركة عن طريق البريد بواسطة استدعاء يحمل رقم للحضور إلى مصالحنا يوم على الساعة للمشاركة معنا في تحرير محضر رسمي بالمخالفة سالفة الذكر، إلا أن المعني لم يحضر في الموعد المحدد له آنفا فقمنا بتحرير هذا المحضر الرسمي بغيابه

نظرا أن هذه الأحداث تكون مخالفة لأحكام القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23

1) لقد حررنا ضده محضرا وحجزنا المنتجات والأدوات المفصلة كما يلي:

حجزنا للسيد:..... المنتجات المفصلة بالمادة (1) المذكور أعلاه التي كانت موضوع المخالفة والتي قدرت قيمتها بمبلغ:

مكتب الحجز

نقلت المنتوجات المحجوزة إلى.....

أبلغنا السيد: مسير الشركة. أننا سنحرر المحضر الحالي بـ: مقر المفتشية الاقليمية للتجارة ببوسعادة يوم:/..../2022.....على الساعة:

كما طلبنا منه الحضور الملـــزم للمشاركة في تحرير المحضر لإدراج أقواله والتوقيع عليها، انتقلنا الى المكان المذكور في اليوم والساعة و المكان المشار إليهما حيث حررنا المحضر الحالي بـ: غياب المخالف

الذي صرح(1):

قرأنا ما جاء بالمحضر على مسامع السيد:

وقع السادة:

(يريد)

صرح السيد: غائب أنه التوقيع

(يستطيع)

للأسباب التالية:.

مكتب الحجز الأعوان المحررون للمحضر المعني

ملحق رقم: 04

طبيعة المخالفة طبقا للقانون 04-02*	الغرامة المقررة قانونا (دج)	مجال الغرامة المقترحة من طرف الأعوان					
		التجزئة والخدمات		الجملة		الإنتاج والإستيراد	
		الحد الأدنى (دج)	الحد الأقصى (دج)	الحد الأدنى (دج)	الحد الأقصى (دج)	الحد الأدنى (دج)	الحد الأقصى (دج)
المنصوص عليها في المواد: 4 ، 6 ، 7	من: 5000 دج إلى: 100.000 دج	5000 دج (- 20%) 4000 دج	47.000 دج 38.000 دج	7.500 دج 6.000 دج	71.250 دج 57.000 دج	11.250 دج 9.000 دج	100.000 دج 80.000 دج
المنصوص عليها في المواد: 4 ، 8 ، 9	من: 10.000 دج إلى: 100.000 دج	10.000 دج 8.000 دج	45.000 دج 36.000 دج	15.000 دج 12.000 دج	67.500 دج 54.000 دج	22.500 دج 18.000 دج	100.000 دج 80.000 دج
المنصوص عليها في المواد: 10 ،11 و 13	80 % من المبلغ الواجب فوترته	/	/	/	/	/	/
المنصوص عليها في المواد: 12 ، 34	من: 10.000 دج إلى: 50.000 دج	10.000 دج 8.000 دج	20.000 دج 16.000 دج	15.000 دج 12.000 دج	30.000 دج 24.000 دج	22.500 دج 18.000 دج	50.000 دج 40.000 دج
المنصوص عليها في المواد: 17 ، 18 ، 19 ، 20	من: 100.000 دج إلى: 3.000.000 دج	100.000 دج 80.000 دج	1.450.000 دج 1.160.000 دج	150.000 دج 120.000 دج	2.175.000 دج 1.740.000 دج	225.000 دج 180.000 دج	2.999.999 دج 2.399.999,20 دج
المنصوص عليها في المواد: 23 فقرة 1 و2 و 22 و22 مكرر	من: 20.000 دج إلى: 200.000 دج	20.000 دج 16.000 دج	90.000 دج 72.000 دج	30.000 دج 24.000 دج	135.000 دج 108.000 دج	45.000 دج 36.000 دج	200.000 دج 160.000 دج
المنصوص عليها في المواد: 37 1 ، 2 و 3	من: 300.000 دج إلى: 10.000.000 دج	300.000 دج 240.000 دج	1.350.000 دج 1.080.000 دج	450.000 دج 360.000 دج	2.025.000 دج 1.620.000 دج	675.000 دج 540.000 دج	2.999.999 دج 2.399.999,20 دج
المنصوص عليها في المواد: 26 الفقرة 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 والمادة 28	من: 50.000 دج إلى: 5.000.000 دج	50.000 دج 40.000 دج	1.475.000 دج 1.180.000 دج	75.000 دج 60.000 دج	2.212.500 دج 1.770.000 دج	112.500 دج 90.000 دج	2.999.999 دج 2.399.999,20 دج
المنصوص عليها في المواد: 38 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8	من: 50.000 دج إلى: 5.000.000 دج	50.000 دج 40.000 دج	1.475.000 دج 1.180.000 دج	75.000 دج 60.000 دج	2.212.500 دج 1.770.000 دج	112.500 دج 90.000 دج	2.999.999 دج 2.399.999,20 دج
المنصوص عليها في المواد: 54 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7	يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من: 100.000 دج إلى: 1.000.000 دج	100.000 دج 80.000 دج	450.000 دج 360.000 دج	150.000 دج 120.000 دج	675.000 دج 540.000 دج	225.000 دج 180.000 دج	1.000.000 دج 800.000 دج

*** القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، (معدل ومتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 2010/08/15)**